A

PT/DC/5

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : 2000/1/20

الويبـو

المنظمــة العالميـة للملكيــة الفكريــة

جنيـف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من 11 مايو/أيار الى 2 يونيه/حزيران 2000

الملاحظات التوضيحية عن الاقتراح الأساسي
لمعاهدة قانون البراءات
ولائحتها التنفيذية

من اعداد المكتب الدولي

مقدمـة

1 - تحتوي هذه الوثيقة على الملاحظات التوضيحية عن الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية . ويرد الاقتراح الأساسي في الوثيقتين PT/DC/3 & 4 . ولا تتناول الملاحظات الأحكام التي لا تبدو الحاجة الى شرحها .

2 - وتولى المكتب الدولي اعداد الملاحظات التوضيحية الواردة في هذه الوثيقة ولم تعتمدها اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وليست مطروحة على المؤتمر الدبلوماسي بغرض اعتمادها . وعليه ، فاذا ظهر اختلاف بين الملاحظات وأحكام المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لتلك الأحكام .

3 - وقد ورد في الوثيقة استعمال الخط المائل للتعبير عن مواقف بعض الوفود في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ولن يظهر في الصيغة النهائية للملاحظات التوضيحية المعتزم نشرها مع المعاهدة بعد اعتمادها .

المحتويات

أولا - الملاحظات التوضيحية عن الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون البراءات

الصفحــة

ملاحظات عن المادة الأولى	عبارات مختصرة	5
ملاحظات عن المادة 2	مبادىء عامة	7
ملاحظات عن المادة 3	الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة	7
ملاحظات عن المادة 4	الأمن الوطني	10
ملاحظات عن المادة 5	تاريخ الايداع	10
ملاحظات عن المادة 6	الطلب	14
ملاحظات عن المادة 7	التمثيل	18
ملاحظات عن المادة 8	التبليغات والعناوين	20
ملاحظات عن المادة 9	الاخطارات	23
ملاحظات عن المادة 10	سريان البراءة والغاؤها	24
ملاحظات عن المادة 11	وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل	25
ملاحظات عن المادة 12	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد	26
ملاحظات عن المادة 13	تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية	27
ملاحظات عن المادة 14	اللائحة التنفيذية	29
ملاحظات عن المادة 15	علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس	30
ملاحظات عن المادة 16	الجمعية	30
ملاحظات عن المادة 17	المكتب الدولي	31
ملاحظات عن المادة 18	المراجعات	31
ملاحظات عن المادة 19	أطراف هذه المعاهدة	32
ملاحظات عن المادة 20	دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام	33
ملاحظات عن المادة 21	تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات قيد النظر والبراءات السارية	33
ملاحظات عن المادة 22	التحفظات	34
ملاحظات عن المادة 23	نقض المعاهدة	35
ملاحظات عن المادة 24	لغات المعاهدة	35
ملاحظات عن المادة 25	توقيع المعاهدة	35
ملاحظات عن المادة 26	أمين الايداع وتسجيل المعاهدة	36

ثانيا - ملاحظات توضيحية عن الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

الصفحة

ملاحظات عن القاعدة 2	تفاصيل بشأن تاريخ الايداع بناء على المادة 5	36
ملاحظات عن القاعدة 3	تفاصيل بشأن الطلب في المادة 6(1) و(2)	38
ملاحظات عن القاعدة 4	وجود طلب سابق وفقا للمادة 6(5) والقاعدة 2(4) أو طلب مودع سابقا وفقا للمادة 2(5)(ب)	38
ملاحظات عن القاعدة 6	المهل المتعلقة بالطلب وفقا للمادة 6(7) و(8)	39
ملاحظات عن القاعدة 7	تفاصيل بشأن التمثيل وفقا للمادة 7	40
ملاحظات عن القاعدة 8	ايداع التبليغات وفقا للمادة 8(1)	41
ملاحظات عن القاعدة 9	تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة 8(4)	42
ملاحظات عن القاعدة 10	تفاصيل بشأن البيانات المشار اليها في المادة 8(5) و(6) و(8)	43
ملاحظات عن القاعدة 12	تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة 11	43
ملاحظات عن القاعدة 13	تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 12	44
ملاحظات عن القاعدة 14	تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 13	45
ملاحظات عن القاعدة 15	التماس لقيد تغيير الاسم أو العنوان	46
ملاحظات عن القاعدة 16	التماس لقيد تغيير المودع أو المالك	47
ملاحظات عن القاعدة 17	التماس لقيد اتفاق ترخيص أو مصلحة أمنية	49
ملاحظات عن القاعدة 18	التماس لتصحيح خطأ	51
ملاحظات عن القاعدة 19	طريقة تعريف الطلب بدون رقمه	53
ملاحظات عن القاعدة 20	وضع الاستمارات والأشكال الدولية النموذجية	53
ملاحظات عن القاعدة 21	شرط الاجماع لتعديل بعض القواعد بناء على المادة 14(3)	53

أولا - ملاحظات توضيحية عن الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون البراءات

ملاحظات عن المادة الأولى
(عبارات مختصرة)

1-1 البند "1" . تشمل كلمة "مكتب" المكتب الوطني لأية دولة تكون طرفا متعاقدا بموجب المعاهدة ومكتب أية منظمة دولية حكومية تكون طرفا متعاقدا. وعلى سبيل المثال ، لن تسري المعاهدة على المكتب الأوروبي للبراءات إلا اذا كانت المنظمة الأوروبية للبراءات طرفا متعاقدا . وتشمل الاشارة الى "مسائل أخرى تغطيها هذه المعاهدة" الحالة التي يشرف فيها مكتب الطرف المتعاقد على اجراءات تتعلق بالبراءات مثل قيد تغيير المالك حتى وان كان مكتب آخر يمنح البراءات نيابة عنه كالمكاتب الاقليمية .

1 - 2 البند "4" . لم يرد في المعاهدة تحديد الشخص المعنوي على أن يتم ذلك في القانون المطبق على الطرف المتعاقد الذي تطلب فيه الحماية بموجب البراءة . وبالتالي ، فان المعاهدة تطبق على كل كيان يعتبر شخصا معنويا بناء على القانون الوطني المطبق .

1 - 3 البند "5" . ورد استعمال كلمة "تبليغ" في المعاهدة واللائحة التنفيذية للاشارة الى ما يودع لدى المكتب فقط . ووفقا لذلك ، فان أي اخطار أو خطاب يرسله المكتب الى المودع أو المالك أو أي شخص معني آخر لا يعد "تبليغا" حسب التعريف الوارد في هذا البند . والغرض المنشود من قصر هذا البند على ما يودع "بوسائل يسمح بها المكتب" تمكين الطرف المتعاقد من معاملة أي تبليغ يودع بوسائل لا يسمح بها ذلك المكتب كما لو لم يكن إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقررا في المعاهدة (أنظر خاصة المادة 5(1)(أ) والمادة 8(1)(د)). ويرجى الاطلاع أيضا على أحكام المادة 8(1) والقاعدة 8 (أنظر الفقرات من 8 - 2 الى 8 -4 من هذه الملاحظات ومن 8 - 1(ق)[*] الى 8 - 5(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية) .

1 - 4 البند "6" . تشمل المعلومات المشار اليها في هذا البند محتويات الطلبات والبراءات ولا سيما الوصف والمطالب والملخص والرسوم البيانية والتصحيحات المشار اليها في القاعدة 18(1) . ومن المعلومات التي يحفظها المكتب بخصوص الطلبات المودعة لدى سلطة أخرى والبراءات الصادرة عنها بأثر يسري في الطرف المتعاقد المعني المعلومات التي تحفظها الدولة المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأوروبية للبراءات بشأن البراءات الأوروبية التي يمنحها المكتب الأوروبي للبراءات ويرد فيها تعيين تلك الدولة المتعاقدة ، سواء كانت المنظمة الأوروبية للبراءات طرفا متعاقدا أو لم تكن .

1 - 5 البند "7" . تشير كلمة "قيد" الى كل فعل مؤداه ادراج معلومات في سجلات المكتب مهما كانت الوسائل المستعان بها لادراج تلك المعلومات أو الدعامة التي تقيد فيها البيانات أو تخزن .

1 - 6 البندان "8" و"9" . ورد استعمال كلمة "مودع" وكلمة "مالك" في المعاهدة واللائحة التنفيذية للاشارة الى الشخص المبين بتلك الصفة في سجلات المكتب فقط . وبالتالي ، فان أي شخص يطالب بالملكية أو بحقوق أخرى أو يدعي ذلك أمام القضاء لا يعد مودعا أو مالكا لأغراض المعاهدة أو

---

[*] تشير (ق) الى الملاحظات عن قواعد اللائحة التنفيذية .

اللائحة التنفيذية . وفي حالة توجيه التماس لقيد تغيير في شخص المودع أو المالك (أنظر القاعدة 16) خلال الفترة الممتدة بين النقل القانوني الفعلي وقيد التغيير ، يظل الناقل هو "المودع" أو "المالك" (أي الشخص المبين في سجلات المكتب بصفته المودع أو المالك) وتشير المعاهدة الى المنقول اليه بعبارة "المودع الجديد" أو "المالك الجديد" (أنظر القاعدة 16(1)) . وما أن يتم قيد التغيير ، يصبح المنقول اليه هو "المودع" أو "المالك" (لأنه يصبح عندئذ الشخص المبين اسمه في سجلات المكتب بصفته المودع أو المالك) .

1 - 7 وفي حال كان القانون المطبق على الطرف المتعاقد ينص على وجوب طلب البراءة باسم المخترع الفعلي الواحد أو الأكثر ، فان "الشخص الذي يطلب البراءة" يكون المخترع أو الشركاء في الاختراع . وفي حال كان القانون المطبق يسمح لشخص بطلب البراءة بدلا من المخترع الذي يكون مثلا متوفيا أو فاقد الأهلية أو رافضا للتوقيع أو يستحيل الاتصال به ، فان ذلك الشخص يكون هو "الشخص الذي يطلب البراءة" . وعلى سبيل المثال ، فقد يكون "الشخص الآخر الذي أودع الطلب [...] وفقا للقانون المطبق" في بعض الحالات صاحب عمل المخترع في الولايات المتحدة الأمريكية . وفي حال كان القانون المطبق يجيز لأي شخص طبيعي أو معنوي تقديم الطلب ، فان المودع يكون الشخص الذي يقدم الطلب . وفي حال كان القانون المطبق على الطرف المتعاقد يجيز لعدة أشخاص أن يكونوا معا المودعين أو المالكين ، فيتعين تفسير كلمة "المودع" وكلمة "المالك" على أنهما تشملان "المودعين" و"المالكين" (أنظر البند "15") . وقد يكون الشخص الآخر الذي "يتابع [الطلب] وفقا للقانون المطبق" ، بصفة خاصة ، المتنازل له رسميا عن الحق في طلب البراءة في حال كان القانون المطبق على الطرف المتعاقد يشترط طلب البراءة باسم المخترع الفعلي وينص أيضا على أن من حق ذلك المتنازل له أن يتابع الطلب من غير المخترع المسمى في الطلب .

1 -8 البند "10" . تشير كلمة "ممثل" الى أي محام استشاري أو وكيل أو شخص آخر أو الى أية مؤسسة أو شركة من الممكن اعتباره ممثلا بناء على القانون المطبق . وتجيز المادة 7(1)(أ) للطرف المتعاقد أن يشترط على أي ممثل معين أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب وأن يبين عنوانا يكون عنوانه في أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد (أنظر الفقرات من 7-2 الى 7-4 من هذه الملاحظات) .

1 - 9 البند "11" . قد يكون "التوقيع" كما ورد تعريفه في هذا البند ضربا من ضروب التوقيع المشار اليه صراحة في القاعدة 9(3) الى (5) ، أي التوقيع بخط اليد أو المطبوع أو المختوم أو قد يكون ختما أو شريطا مشفرا أو توقيعا مودعا في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية .

1 - 10 البند "12" . تشير عبارة "لغة يقبلها المكتب" الى الكلام المنطوق وليس الى لغة من لغات الحاسوب مثلا . وللطرف المتعاقد أن يحدد ما يقصد بعبارة "لغة يقبلها المكتب" . وتشير عبارة "لأغراض الاجراءات المعنية المباشرة لدى [المكتب]" الى الحالة التي يطبق فيها المكتب شروطا لغوية تختلف باختلاف الاجراءات ، كما يترتب عادة على التزام الأطراف المتعاقدة بقبول وصف محرر بأية لغة لأغراض تحديد تاريخ للايداع بناء على المادة 5(2)(ب) . *وأبدى وفدا بلجيكا وفنلندا تحفظهما على هذا البند .*

1 - 11 البند "14" . تشمل عبارة "الاجراءات المباشرة لدى المكتب" أية اجراءات يقوم في اطارها المودع أو الملك أو الشخص المعني الآخر باتصالات مع المكتب إما للشروع في اجراءات لديه وإما في اطار تلك الاجراءات . وتشمل العبارة كل الاجراءات المباشرة لدى المكتب ولا تقتصر على

الاجراءات المشار اليها صراحة في المواد من 5 الى 14 . ومن تلك الاجراءات ايداع الطلب التماس لقيد اتفاق ترخيص وتسديد رسم وايداع رد على اخطار صادر عن المكتب وايداع ترجمة لطلب أو براءة . وتشمل العبارة أيضا الاجراءات التي يتصل في اطارها المكتب بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بخصوص طلب أو براءة مثل اصدار اخطار بأن الطلب لا يستوفي بعض الشروط أو اصدار وصل لتسلم وثيقة أو رسم . ولا تشمل العبارة الاجراءات التي لا يعتبرها القانون من الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ، مثل شراء صورة من طلب منشور أو تسديد فاتورة لخدمات اعلامية يقدمها المكتب الى الجمهور .

1 -12 البند "17" . يتعين تفسير الاشارات في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية الى شرط أو اجراء أو غير ذلك مما تنص عليه " معاهدة التعاون بشأن البراءات" على أنها اشارات الى شرط أو اجراء أو غير ذلك مما تتناوله أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ذاتها أو لائحتها التنفيذية أو التعليمات الادارية المعمول بها في اطار المعاهدة .

1 - 13 البند "18" . ترد في المادة 19 الأحكام المتعلقة بأهلية الدول والمنظمات لتصبح أطرافا في المعاهدة .

ملاحظات عن المادة 2
(مبادىء عامة)

2 - 1 الفقرة (1) . أضيفت هذه الفقرة تبديدا لأي شك . وتنص صراحة على مبدأ يسري على كل أحكام المعاهدة ما عدا المادة 5 . وتقر بأن المعاهدة لا تنص على مجموعة موحدة تماما من الاجراءات لكل الأطراف المتعاقدة بل تضمن للمودعين والمالكين أن يكون الطلب الذي يستوفي الحد الأقصى من الشروط التي تسمح بها المعاهدة واللائحة التنفيذية مستوفيا للشروط الشكلية التي يطبقها أي طرف متعاقد . ويرد حكم مشابه لذلك في المادة 27(4) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

2 - 2 الفقرة (2) . أضيفت هذه الفقرة تبديدا لأي شك ويرد حكم مماثل لها في الجملة الأولى من المادة 27(5) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

ملاحظات عن المادة 3
(الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة)

3 - 1 الفقرة (1)(أ) . يقضي هذا الحكم بأن تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية على بعض الطلبات الوطنية والاقليمية المودعة لدى مكتب أية دولة تكون طرفا متعاقدا أو بالنسبة الى ذلك المكتب . وعليه ، فاذا كان الطرف المتعاقد دولة ، تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية على الطلبات الوطنية المودعة لدى المكتب الوطني في تلك الدولة مهما كانت جنسية المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر . واذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية ، فان المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبق على الطلبات المودعة لدى مكتب تلك المنظمة الدولية الحكومية مهما كانت الدول المعينة في تلك الطلبات وجنسية المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر .

3 - 2 وتشمل عبارة "الطلبات ... التي تودع ... بالنسبة الى [مكتب الطرف المتعاقد] " بصورة خاصة طلبات البراءات الاقليمية التي تودع لدى مكتب دولة تكون طرفا متعاقدا عضوا في منظمة

اقليمية لتحال الى مكتب تلك المنظمة . على أن الطلب الاقليمي الذي يرد فيه تعيين تلك الدولة لا يعد طلبا مودعا بالنسبة الى مكتب الدولة المذكورة . وعلى سبيل المثال ، فاذا كانت المنظمة الأوروبية للبراءات وتلك الدولة طرفين في المعاهدة ، فان المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على الطلبات الأوروبية والطلبات الوطنية التي تودع لدى مكتب تلك الدولة . أما اذا كانت تلك الدولة طرفا في المعاهدة ولم تكن المنظمة الأوروبية للبراءات طرفا فيها ، فان المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على الطلبات الوطنية المودعة لدى مكتب تلك الدولة ولا تطبقان على الطلبات الأوروبية حتى اذا ورد فيها تعيين تلك الدولة . واذا كانت المنظمة الأوروبية للبراءات طرفا في المعاهدة ولم تكن تلك الدولة طرفا فيها ، فان المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على الطلبات الأوروبية بما فيها الطلبات التي يرد فيها تعيين تلك الدولة ولكنها لا تطبق على الطلبات الوطنية المودعة لدى مكتب تلك الدولة .

3 - 3 ويتعين تفسير عبارة "طلبات براءات الاختراع" وعبارة "طلبات البراءات الاضافية" بالمعنى ذاته الذي وردت به في المادة 2 "1" من معاهدة التعاون بشأن البراءات . وعليه ، لا تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية على الطلبات المذكورة في تلك المادة خلاف طلبات براءات الاختراع وطلبات البراءات الاضافية ، أي طلبات شهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والشهادات الاضافية وشهادات المخترعين الاضافية وشهادات المنفعة الاضافية . ومع ذلك ، فللطرف المتعاقد حرية تطبيق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية جزئيا أو كليا على تلك الطلبات الأخرى وان لم يكن ملزما بذلك . وبالمقابل ، لا تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبات "براءات الأصناف النباتية" التي ليست براءات اختراع وان كانت تطبق على طلبات البراءات المتعلقة بأصناف نباتية تعد بمثابة اختراعات كالأصناف النباتية الناجمة عن الهندسة الوراثية .

3 - 4 البند "1" . يقضي هذا البند بتطبيق المعاهدة واللائحة التنفيذية على ما يمكن ايداعه من طلبات براءات الاختراع والبراءات الاضافية كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات . وبالاضافة الى "الطلبات التقليدية" التي ليس من المطلوب معاملتها معاملة خاصة ، تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية أيضا على الطلبات المكملة والطلبات المكملة جزئيا لطلب سابق وفقا للقاعدة 4-14 من معاهدة التعاون بشأن البراءات . ولما كان من الممكن في "المرحلة الوطنية" تحويل طلب دولي معد باسم مخترع واحد الى طلب باسم شركاء في الاختراع كما هي حال "طلب التحويل" بناء على قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، فان المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان أيضا على طلبات التحويل المذكورة بالرغم من أنهما لا تتناولان الشروط الموضوعية لعملية التحويل المذكورة .

3 - 5 ولا تطبق المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على أنواع طلبات براءات الاختراع التي لا يمكن ايداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، كالطلبات المؤقتة وطلبات اعادة اصدار البراءات . ولا تطبق المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أيضا على طلبات تمديد مدة البراءة بالنسبة الى براءات المستحضرات الصيدلية بناء على قانون اليابان أو الجماعة الأوروبية مثلا لأنها لا تعد طلبات للحصول على براءات . وبالاضافة الى ذلك ، فلا يطبق النصان على طلب تحويل طلب للحصول على براءة أوروبية الى طلب وطني لتأمين الحماية في دولة معينة أو أكثر لأن ذلك الطلب يستدعي معاملة من نوع يختلف عن معاملة طلبات الحصول على البراءات . ومع ذلك ، فان المعاهدة تطبق على الطلب فور تحويله الى طلب وطني اذا كان ذلك البلد طرفا في المعاهدة . وبالرغم من ذلك ، فللطرف المتعاقد أن يطبق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية كليا أو جزئيا على أي نوع من الطلبات التي لا تغطيها الفقرة (1) وان لم يكن ملزما بذلك . وبخصوص الطلبات الجزئية ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البند "2" (أنظر الفقرة 3 - 6 من هذه الملاحظات) .

3 - 6 البند "2" . أضيف هذا البند لأن الطلبات الجزئية ليست من الطلبات التي يمكن ايداعها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات كما هو مشار اليها في البند "1" . وفي هذا الصدد ، يرجى الاطلاع أيضا على الأحكام المتعلقة بتاريخ ايداع الطلبات الجزئية في المادة 5(8) والقاعدة 2(6)"1" .

3 - 7 الفقرة (1)(ب) . من المقترح أن يقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأطراف المتعاقدة التي تكون طرفا في معاهدة التعاون بشأن البراءات أيضا . وقد أضيفت عبارة "مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة" لضمان مواصلة تطبيق أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات على الطلبات الدولية في "المرحلة الوطنية" . فما أن يدخل الطلب الدولي المرحلة الوطنية مثلا يفقد المودع امكانية الطعن في تاريخ الايداع المحدد بناء على المادة 11(2)(ب) من معاهدة التعاون بشأن البراءات على أساس أن الطلب يستحق تاريخ ايداع أسبق بناء على المادة 5(1)(أ) من معاهدة قانون البراءات .

3 - 8 البند "1" . يقتضي هذا البند تطبيق المعاهدة واللائحة التنفيذية ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمهل في المادتين 11 و12 والقاعدتين 12 و13 على المهل المشار اليها في المادتين 22 و39(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، أي المهل المتعلقة بتقديم صورة عن الطلب الدولي وأية ترجمة تكون مطلوبة وتسديد أي رسم مطلوب للمكاتب المعينة والمكاتب المختارة على التوالي . ومع ذلك ، لا تطبق تلك الأحكام على مهل "المرحلة الدولية" للطلب الدولي ، علما بأنها مهل تخضع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات .

3 - 9 البند "2" . يقتضي هذا البند تطبيق المعاهدة واللائحة التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع والبراءات الاضافية بعد أن تدخل تلك الطلبات "المرحلة الوطنية" في مكتب وطني أو اقليمي وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات .

3 - 10 الفقرة (2) . تطبق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية على البراءات التي يمنحها مكتب الطرف المتعاقد والبراءات الممنوحة باسم ذلك الطرف المتعاقد من قبل مكتب آخر ولا سيما مكتب منظمة دولية حكومية ، سواء كانت تلك المنظمة طرفا في المعاهدة أو لم تكن . فاذا كانت الدولة المشار اليها في الفقرة 3 - 2 من هذه الملاحظات طرفا في المعاهدة ، فان المعاهدة تطبق على البراءات التي يمنحها مكتب تلك الدولة والبراءات التي يمنحها المكتب الأوروبي للبراءات ويسري أثرها في تلك الدولة ، سواء كانت المنظمة الأوروبية للبراءات طرفا في المعاهدة أو لم تكن . واذا كانت المنظمة طرفا في المعاهدة ، فان المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على كل البراءات الأوروبية لأغراض أية اجراءات مباشرة لدى المكتب الأوروبي للبراءات ، مثل الغاء البراءات في اطار اجراءات الطعن حتى اذا لم تكن تلك الدولة طرفا في المعاهدة .

3 - 11 ويتعين تفسير عبارة "براءات الاختراع" وعبارة "البراءات الاضافية" بالمعنى ذاته الذي وردت به العبارتان في المادة 2 "2" من معاهدة التعاون بشأن البراءات . وعليه ، لا تطبق المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على البراءات المذكورة في تلك المادة كبديل لبراءات الاختراع والبراءات الاضافية ، أي شهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والشهادات الاضافية وشهادات المخترعين الاضافية وشهادات المنفعة الاضافية (أنظر أيضا الفقرة 3 - 3 من هذه الملاحظات) . ومع ذلك ، فللطرف المتعاقد أن يطبق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية جزئيا أو كليا على تلك البراءات الأخرى وان لم يكن ملزما بذلك . ووفقا للتعريف الوارد في المادة 2"9" من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، فان كلمة "براءة" تشمل البراءات الوطنية والاقليمية . ويستخلص من الفقرة (1)(ب) والفقرة (2) معا أن

المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على براءات الاختراع والبراءات الاضافية الممنوحة مقابل الطلبات الدولية .

3 - 12 وعلى الرغم من أن المعاهدة واللائحة التنفيذية لا تطبقان على الطلبات التي لا يمكن ايداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، مثل الطلبات المؤقتة وطلبات اعادة اصدار البراءات وطلبات التحويل (أنظر الفقرة 3 - 5 من هذه الملاحظات) ، فلا بد من تطبيق المعاهدة واللائحة التنفيذية على البراءات الممنوحة مقابل تلك الطلبات . وعلى سبيل المثال ، تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية على البراءات المعاد اصدارها بالرغم من أنهما لا يطبقان على طلبات تلك البراءات .

ملاحظات عن المادة 4
(الأمن الوطني)

4 - 1 يرد حكم مشابه لذلك في المادة 27(8) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

ملاحظات عن المادة 5
(تاريخ الايداع)

5 - 1 على الطرف المتعاقد أن يحدد للطلب الذي يستوفي الشروط المطبقة بناء على هذه المادة تاريخا للايداع . ولا يجوز له أن يلغي تاريخ الايداع المحدد لطلب يستوفي تلك الشروط . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز الغاء تاريخ ايداع الطلب بسبب عدم استيفاء شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أو 7 أو 8 خلال المهلة المطبقة حتى اذا تعرض الطلب لرفض لاحق بسبب عدم استيفاء تلك الشروط (أنظر أيضا الفقرة 5 - 2 من هذه الملاحظات) . *وأبدى وفد البرتغال تحفظه على المادة 5 .*

5 - 2 الفقرة (1) . يرد في هذه الفقرة وصف عناصر الطلب التي يتعين ايداعها لأغراض تحديد تاريخ للايداع . وفي المقام الأول ، لا بد من اقناع المكتب بأن العناصر التي تسلمها يقصد بها أن تكون طلبا للحصول على براءة . وفي المقام الثاني ، يتعين تزويد المكتب بالبيانات التي تسمح بتحديد المودع أو الاتصال به على الأقل . وفي المقام الثالث ، لا بد من أن يتسلم المكتب كشفا عن الاختراع يكون في شكل جزء يبدو في ظاهره وصفا أو يكون رسما بيانيا بدلا من ذلك الوصف شرط أن يسمح بذلك الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (ب) . ولما كانت قائمة العناصر الواردة في الفقرة (1) كاملة شاملة ، فلا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تزويد مكتبه بأية عناصر اضافية لتحديد تاريخ للايداع ولا سيما اشتراط أن يحتوي الطلب على مطلب أو أكثر . واذا لم يكن الطلب المودع يحتوي على مطلب أو أكثر كما يجوز اشتراطه بناء على المادة 6(1)"1" (أنظر المادة 3(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع تلك المطالب لاحقا بناء على المادة 6(7) خلال المهلة المقررة في القاعدة 6(1) . ومع ذلك ، فان عدم ايداع تلك المطالب خلال المهلة المذكورة لا يؤدي الى فقدان تاريخ الايداع لاحقا حتى اذا تعرض الطلب للرفض بناء على المادة 6(8)(أ) . وعلى سبيل المثال أيضا ، ففي امكان الطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الطلبات الورقية مطبوعة وفقا للمادة 6(1) وبالاشارة الى القاعدة 11-9 من معاهدة التعاون بشأن البراءات . وبالرغم من ذلك ، فليس من الممكن الغاء تاريخ ايداع طلب لا يستوفي ذلك الشرط ولا سيما الطلب المحرر بخط اليد بالاستناد الى ذلك السبب . وتطبق الاعتبارات ذاتها على الحالة التي لا يستوفي فيها الطلب أي شرط آخر تشير اليه المادة 6 أو 7 أو 8 ، كأن لا يكون مرفقا برسم الايداع المشترط بناء على المادة 6(4) . *وقد أبدى وفد اسبانيا تحفظه على هذه الفقرة* .

5 - 3 بداية الفقرة (1) (أ) . تشمل عبارة "التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية" الحالة التي يتم فيها تسلم كل العناصر المشترطة في اليوم ذاته والحالة التي يتم فيها ذلك في أيام مختلفة كما تنص على ذلك الفقرة (4) .

5 - 4 وللطرف المتعاقد أن يبت فيما يعتبره التاريخ الذي يتسلم فيه مكتبه كل العناصر . وقد يطبق ذلك مثلا على الحالة التي يتسلم فيها المكتب الطلب بعد اغلاق باب تسلم التبليغات أو في يوم لا يتسلم فيه المكتب التبليغات . وبالاضافة الى ذلك ، فللطرف المتعاقد أن يعتبر مكتبه قد تسلم العناصر اذا تسلم أحد فروعه الطلب أو تسلمه مكتب وطني باسم منظمة دولية حكومية لها سلطة منح البراءات الاقليمية أو تسلمه عن طريق خدمات البريد العادي أو مؤسسة محددة لخدمات البريد .

5 - 5 وتلزم الصيغة الاستهلالية لتلك الفقرة الطرف المتعاقد بقبول العناصر من "1" الى "3" المودعة "على الورق أو بوسائل أخرى يسمح بها المكتب" لأغراض تحديد تاريخ الايداع . ويظل الطرف المتعاقد ملزما بقبول الطلب المودع على ورق لأغراض تحديد تاريخ الايداع وان كان في امكانه أن يستبعد ايداع التبليغات على الورق بعد انقضاء فترة السنوات العشر المقررة في القاعدة 8(1) . وتتعلق عبارة "بوسائل أخرى يسمح بها المكتب" ، على وجه الخصوص ، بالحالة التي تودع فيها العناصر المشترطة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية يسمح بها الطرف المتعاقد المعني بناء على القاعدة 8(2) . ولا بد من قصر الايداع على "الوسائل التي يسمح بها المكتب" لأن المكتب قد يفتقر الى المؤهلات التقنية لقبول الايداع في كل الأشكال الالكترونية وبكل الوسائل الالكترونية . واذا كان الطلب يستوفي شروط تحديد تاريخ الايداع بناء على الفقرة (1) ولا يستوفي الشروط المتعلقة بالاستمارة أو الشكل أو الوسائل لايداع التبليغات كما يطبقها الطرف المتعاقد المعني بناء على المادة 8(1) والقاعدة 8 ، فان المادة 8(7) تجيز لذلك الطرف المتعاقد أن يشترط على المودع استيفاء تلك الشروط خلال المهلة المقررة في القاعدة 11(1) لمواصلة الاجراءات ، على أن التخلف عن ذلك لا يؤدي الى فقدان تاريخ الايداع لاحقا حتى اذا تعرض الطلب للرفض بناء على المادة 8(8) .

5 - 6 واذا تقرر حذف كلمة "لاحقا" الواردة بين قوسين مربعين والاستعاضة عن كلمة "للتاريخ" بكلمة "التاريخ" ، فان تاريخ الايداع يكون التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه العناصر الثلاثة المشار اليها في البنود من "1" الى "3" شرط مراعاة أحكام الفقرة (1)(ب) والفقرات من (2) الى (8) . واذا تقرر الاحتفاظ بالنص كما هو من غير القوسين المربعين ، يصبح في امكان الطرف المتعاقد تحديد تاريخ أبكر للايداع علما بأنه لا يكون ملزما بذلك . وفي حال حدوث تأخر في البريد أو وسائل أخرى للايداع مثلا ، فقد يكون في امكان المكتب أن يحدد محتويات الطلب في التاريخ الذي كان ليتسلم فيه ذلك الطلب لولا التأخير . *وقد أبدى وفد بلجيكا تحفظه على الفقرة (1)(أ)* .

5 - 7 البند "1" . يترتب على تعريف كلمة "طلب" في البند "2" من المادة الأولى وأحكام المادة 3(1) (أ) أن هذا البند يشترط تقديم بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من العناصر المشار اليها أن تكون طلبا وطنيا أو اقليميا تطبق عليه المعاهدة واللائحة التنفيذية . وللمكتب أن يبت في كفاية البيانات المقدمة لاعتبارها بيانا ضمنيا بأن العناصر المذكورة يقصد بها أن تكون ذلك الطلب حسب ظروف كل حالة على حدة . وبالسماح بالبيانات "الضمنية" ، فقد زاد هذا البند مرونة على الحكم المقابل له من حكم بشأن الطلبات الدولية في المادة 11(1)"3"(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

5 - 8 البند "2" . يتسم هذا البند بمرونة أكبر من الحكم المقابل له بشأن الطلبات الدولية في المادة 11(1)"3"(جـ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشترط بيان اسم المودع . وللمكتب أن

يبت في كفاية البيانات المقدمة للسماح "للمكتب بالاتصال بالمودع" أو "باثبات هوية المودع" حسب ظروف كل حالة على حدة . واذا كان الطلب يستوفي شروط الفقرة (1) ولكنه لا يبين اسم المودع أو عنوانه كما تشترط ذلك المادة 6(1)"1" (بالاحالة الى القاعدة 4 - 4 والقاعدة 4 - 5 من معاهدة التعاون بشأن البراءات) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع تلك البيانات لاحقا بناء على المادة 6(7) خلال المهلة المقررة في القاعدة 6(1) . ومع ذلك ، فان عدم ايداع تلك البيانات خلال المهلة المذكورة لا يؤدي الى فقدان تاريخ الايداع لاحقا حتى اذا تعرض الطلب للرفض بناء على المادة 6(8)(أ) .

5 - 9 البند "3" . ينص هذا الحكم على الشرط ذاته المتعلق بالطلب الدولي في المادة 11(1)"3"(د) من معاهدة التعاون بشأن البراءات . ولأغراض البت في جواز تحديد تاريخ للايداع ، يكفي للمكتب أن يقتنع بأن الطلب يحتوي على جزء يبدو في ظاهره أنه وصف . وليس من الضروري للبت في ذلك الأمر التحقق من أن ذلك الجزء يستوفي الشروط المتعلقة بالوصف والمسموح بها في المادة 6(1) أو الشروط الموضوعية لمنح البراءة .

5 - 10 الفقرة (1)(ب) . يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يحدد تاريخا للايداع بالاستناد الى رسم بياني أو أكثر بدلا من الوصف الكتابي ، على أنه لا يلزمه بذلك . وللطرف المتعاقد المعني أن يقرر مثلا اعتبار الصورة الشمسية رسما لأغراض هذا الحكم . واذا تسلم مكتب الطرف المتعاقد الذي لا يطبق هذا الحكم طلبا لا يكشف عن الاختراع إلا في رسم بياني أو أكثر يحتوي على نص كتابي ، فلذلك المكتب أن يختار اعتبار ذلك النص الكتابي مستوفيا للشرط الوارد في الفقرة (1)(أ)"3" أو غير مستوف له حسب ظروف الحال .

5 - 11 وتجدر الاشارة الى أن بلدان اتحاد باريس لها حاليا حرية تحديد تاريخ ايداع للطلب الذي يكشف عن الاختراع في رسم بياني فقط ، وينشأ عن ذلك الطلب حق في الأولوية بناء على المادة 4 - ألف (2) من اتفاقية باريس متى كان مودعا ايداعا سليما على المستوى الوطني بناء على قانون البلد المعني العضو في اتحاد باريس .

5 - 12 الفقرة (2) . *أبدى وفد اسبانيا تحفظه على هذه الفقرة .*

5 - 13 الفقرة (2)(ب) . يشترط هذا الحكم على الطرف المتعاقد أن يقبل "جزءا يبدو في ظاهره أنه وصف" أيا كانت اللغة التي أودع بها ، لأغراض تحديد تاريخ للايداع . وفي حال ايداع ذلك الجزء بلغة ليست لغة يقبلها المكتب ، فان المادة 6(3) تجيز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع ترجمة للوصف بناء على المادة 6(7) خلال المهلة المقررة في القاعدة 6(1) (أنظر الفقرة 6 - 13 من هذه الملاحظات) . ومع ذلك ، فان عدم ايداع تلك الترجمة خلال المهلة المذكورة لا يؤدي الى فقدان تاريخ الايداع لاحقا حتى اذا تعرض الطلب للرفض بناء على المادة 6(8)(أ) .

5 - 14 وتطبق الاعتبارات ذاتها على أي نص كتابي يرد في الرسم البياني الذي يقبله المكتب بناء على الفقرة (1)(ب) باعتباره "الجزء الذي يبدو في ظاهره أنه وصف" بناء على الفقرة (1)(أ) "3" .

5 - 15 واذا كان الطلب المودع يحتوي على مطالب محررة بلغة لا يقبلها المكتب ، فان المادة 6(7) تجيز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع ترجمة بناء على المادة 6(3) خلال المهلة المقررة في القاعدة 6(1) (أنظر أيضا الفقرة 6 - 13 من هذه الملاحظات) . ولا يؤدي عدم ايداع تلك الترجمة خلال

المهلة المذكورة الى فقدان تاريخ الايداع لاحقا حتى اذا تعرض الطلب للرفض بناء على المادة 6(8)(أ) .

5 - 16 الفقرة (3) . يرجى الاطلاع على الأحكام العامة المتعلقة بالاخطارات في المادة 9 (أنظر الفقرات من 9 - 1 الى 9 - 5 من هذه الملاحظات) .

5 - 17 الفقرة (4)(أ) . يسمح هذا الحكم للمودع بأن يستدرك لاحقا اغفاله لأية شروط لم يستوفها في اطار الفقرتين (1) و(2) . ويسري هذا الحكم سواء تسلم المودع اخطارا بعدم استيفاء الشروط بناء على الفقرة (3) أو لم يتسلم الاخطار . ويتيح للمودع امكانية متابعة الاجراءات بالاستناد الى العناصر المودعة والرسوم المسددة من غير أن يضطر الى ايداع الطلب من جديد أو تسديد رسوم اضافية للايداع . وضمانا لحسن سير الاجراءات لدى المكتب ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط لذلك الامتثال للمهلة المطبقة بناء على الفقرة (4)(ب) (أنظر الفقرة 5 - 18 من هذه الملاحظات) . والغرض المنشود من كلمة "لاحقا" الموضوعة بين قوسين مربعين هو ذاته الغرض المنشود منها في الفقرة (1) (أنظر الفقرة 5 - 6 من هذه الملاحظات) .

5 - 18 الفقرة (4)(ب) . يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يعتبر الطلب كما لو لم يودع في حال عدم استيفاء الشروط المشار اليها في الفقرتين (1) و(2) والتي لم تكن مستوفاة عندما تسلم المكتب الطلب أصلا ، خلال المهلة المقررة في القاعدة 2(2) . ولا يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بذلك . وعلى المودع الذي يرغب في متابعة الاجراءات بشأن طلب تم اعتباره كما لو لم يودع بناء على هذا الحكم أن يودع الطلب برمته من جديد وأن يسدد رسوما جديدة اذا لم يكن المكتب يسمح بنقل الرسوم المسددة عن الطلب المودع أصلا .

5 - 19 الفقرة (5) . ورد هذا الحكم على نسق المادة 14(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات وهو يلزم المكتب باخطار المودع بأنه لاحظ أن جزءا من الوصف أو رسما بيانيا لم يكن متوفرا على ما يبدو عند تحديد تاريخ الايداع . ولما كان هذا الحكم مقصورا على الحالة التي يتضح فيها الأمر عند تحديد تاريخ الايداع ، فانه لا يطبق على الحالات التي يتضح فيها ذلك في اطار أية اجراءات أخرى ولا سيما أثناء الفحص الموضوعي ولا تطبق في اطارها الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (6)(أ) الى (جـ) . وتجدر الاشارة الى أن هذا الحكم لا يشترط على المكتب أن يتحقق من أن جزءا من الوصف أو الرسم البياني غير متوفر عند تحديد تاريخ الايداع . ويرجى الاطلاع في هذا الصدد أيضا على الأحكام العامة المتعلقة بالاخطارات في المادة 9 (أنظر الفقرات من 9 - 1 الى 9 - 5 من هذه الملاحظات) .

5 - 20 الفقرة (6)(أ) . يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بتضمين الطلب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر ان أودع خلال المهلة المقررة في القاعدة 2(3) . ويطبق هذا الحكم سواء تم اخطار المودع أو لم يتم اخطاره بناء على الفقرة (5) . ولن تضاف كلمة "لاحقا" الواردة بين قوسين مربعين إلا في حال اعتمادها في الفقرة (1) . ومن غير تلك الكلمة ، يصبح تاريخ الايداع تاريخ تسلم الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم غير المتوفر شرط مراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(جـ) واستيفاء كل الشروط المتعلقة بتحديد تاريخ للايداع بناء على الفقرتين (1) و(2) في ذلك التاريخ . واذا تقرر ادراج تلك الكلمة في النص من غير القوسين المربعين ، يصبح في امكان الطرف المتعاقد أن يحدد تاريخا للايداع أبكر من تاريخ تسلم الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر

ولا سيما اذا رأى أن الجزء غير المتوفر أو الرسم غير المتوفر لا ينطوي على جديد ، على أن الطرف المتعاقد لا يكون ملزما بذلك في تلك الحالة .

5 - 21 الفقرة (6)(ب) . يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بتضمين الطلب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر من غير فقدان تاريخ الايداع في حال كان ذلك الجزء غير المتوفر أو الرسم البياني غير المتوفر واردا في طلب سابق وكانت الشروط المقررة في القاعدة 2(4) مستوفاة (أنظر الفقرتين 2 - 3 (ق) و2 - 4 (ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية) . ولن تدرج في نص المعاهدة كلمة "لاحقا" الواردة بين قوسين مربعين إلا اذا تم اعتمادها في الفقرة (1) .

5 - 22 الفقرة (6)(جـ) . يسمح هذا الحكم للمودع بسحب جزء لم يكن متوفرا من الوصف أو رسم بياني لم يكن متوفرا وأودعه لاحقا تفاديا لتحديد تاريخ تسلم ذلك الجزء أو الرسم كتاريخ للايداع بناء على الفقرة الفرعية (أ) . ولن تدرج في نص المعاهدة كلمة "لاحقا" الواردة بين قوسين مربعين إلا اذا تم اعتمادها في الفقرة (1) .

5 - 23 الفقرة (7) . *أبدى وفد الصين تحفظه على هذه الفقرة .*

5 - 24 الفقرة (7)(أ) . يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بأن يقبل عند ايداع الطلب الاستعاضة عن تضمينه الوصف وأية رسوم بيانية باشارة الى طلب مودع سابقا شرط استيفاء شروط القاعدة 2(5) (أنظر الفقرات من 2 - 5 (ق) الى 2 - 8 (ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية) . ووفقا للمادة 6(1)"1" (وبالاحالة الى المادة 3(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الوصف والرسوم البيانية المستعاض بها بناء على المادة 6(7) خلال المهلة المقررة في القاعدة 6(1) . ولا يؤدي عدم ايداع ذلك الوصف أو تلك الرسوم البيانية خلال المهلة المذكورة الى فقدان تاريخ الايداع لاحقا حتى اذا تعرض الطلب للرفض بناء على المادة 6(8)(أ) . *وأبدى وفد اليابان تحفظه على هذا الحكم .*

5 - 25 الفقرة (7)(ب) . يجيز هذا الحكم اعتبار الطلب كما لو لم يودع في حال لم يستوف المودع الشروط المنصوص عليها في القاعدة 2(5) . وتفيد عبارة "الاشارة ... عند ايداع الطلب" الواردة في الفقرة (7)(أ) ضمنا الى وجوب استيفاء الشروط المطبقة بناء على القاعدة 2(5)(أ) في تاريخ ايداع الطلب . ويتعين استيفاء أي شرط مطبق بناء على القاعدة 2(5)(ب) خلال المهلة المطبقة بناء على تلك القاعدة (أنظر أيضا الفقرة 6 - 22 من هذه الملاحظات) .

5 - 26 البند "2" من الفقرة (8) . أنواع الطلبات المشار اليها في هذا البند مقررة في القاعدة 2(6) .

ملاحظات عن المادة 6
(الطلب)

6 - 1 الفقرة (1) . الغرض المنشود من هذه الفقرة تطبيق الشروط المتعلقة بشكل الطلبات الدولية ومحتوياتها والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بأكبر قدر ممكن على الطلبات الوطنية والاقليمية . وقد جاءت صياغة هذا الحكم على نسق المادة 27(1) من المعاهدة المذكورة .

6 - 2 ويتعين تفسير عبارة "شكل الطلب أو محتوياته" ضمنا بالطريقة ذاتها التي وردت بها العبارة في المادة 27(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات . وقد ورد الشرح التالي في الملاحظات التي تناولت تلك المادة في محاضر مؤتمر واشنطن الدبلوماسي الذي اعتمد معاهدة التعاون بشأن البراءات (في الصفحة 35 من النص النهائي للمعاهدة والملاحظات باللغة الانكليزية) : وردت عبارة "الشكل أو المضمون" لمجرد التشديد على أمر مفروغ منه وهو أن النص لا يقصد به شروط قانون البراءات الموضوعي (أي معايير أهلية الاختراع للحماية بموجب البراءة وما الى ذلك) .

6 - 3 ووفقا للمبدأ العام الوارد في المادة 2(2) ، فليس من المقصود بالفقرة (1) تفسيرها أيضا على أنها تنص على أية شروط تخص القانون الموضوعي (أنظر الفقرة 2 - 2 من هذه الملاحظات) . ولا يعتبر الشرط الذي تسمح به المادة 29 - 2 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ويفيد بأن يقدم مودع طلب البراءة معلومات بشأن طلباته وبراءاته الأجنبية بمثابة شرط يخص "شكل الطلب أو محتوياته" بناء على هذا الحكم . وبالمثل ، فلا تعتبر من باب الشروط التي تخص "شكل الطلب أو محتوياته" الشروط الواردة في قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وجوب الكشف عن الاختراع والبيانات المتعلقة بالاختراع الذي تم انتاجه أو يجري انتاجه في اطار عقد مبرم مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والبيانات المتعلقة بطلب تم اعداده بمساعدة شركة لتسويق الاختراعات والبيانات المتعلقة باسم تلك الشركة وعنوانها ان وجدت والشروط المنصوص عليها في قانون الهند بشأن الكشف عن نتائج البحث المتعلق بطلبات وبراءات لها علاقة بالطلب المعني .

6 - 4 *وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية تحفظه على امكانية تطبيق شروط القاعدة 13 (وحدة الاختراع) من معاهدة التعاون بشأن البراءات بناء على هذه الفقرة معتبرا أن وحدة الاختراع من المسائل التي تندرج في القانون الموضوعي وليست من المسائل الاجرائية* . وتنص المادة 22(1) على امكانية التحفظ على تطبيق شروط القاعدة 13(وحدة الاختراع) من معاهدة التعاون بشأن البراءات بناء على هذه الفقرة .

6 - 5 <u>بداية الفقرة (1)</u> . الشروط المشار اليها في بداية الفقرة في اطار عبارة "إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية" هي الشروط الواردة في الفقرات من (2) الى (6) والمادتين 7 و 8 والقواعد من 7 الى 10 بصورة خاصة .

6 - 6 <u>البند "1"</u> . يحظر هذا البند على الطرف المتعاقد أن يفرض شروطا بشأن شكل الطلب الوطني أو الاقليمي أو محتوياته يكون أشد صرامة من الشروط المطبقة على الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات إلا اذا ورد خلاف ذلك وفقا للعبارة الاستهلالية أو البند "3" من هذه الفقرة (أنظر الفقرتين 6 - 5 و6 - 9 من هذه الملاحظات) . وكما ورد في المادة 27(4) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، فان المادة 2(1) تترك للطرف المتعاقد حرية النص في قوانينه على شروط تتعلق بشكل الطلبات الوطنية والاقليمية ومحتوياتها تكون أفضل من الشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات من وجهة نظر المودعين .

6 - 7 <u>البند "2"</u> . يسمح هذا البند للطرف المتعاقد بأن يشترط أن يستوفي الطلب الوطني أو الاقليمي أية شروط تخص "الشكل أو المحتويات" ويجوز للطرف المتعاقد بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أن يطبقها في "المرحلة الوطنية" على الطلب الدولي ولا سيما الشروط المسموح بها بناء على القاعدة 51(ثانيا) - 1 من تلك المعاهدة . ولا يقتصر هذا البند في صيغته الحالية ، على الشروط التي

تخص "المرحلة الوطنية" في معاهدة التعاون بشأن البراءات مما يطبقه الطرف المتعاقد المعني بل يسري أيضا على أية شروط تسمح بها المعاهدة المذكورة في "المرحلة الوطنية" .

6 - 8 ويفيد البندان "1" و"2" ضمنا أن تصبح أية تعديلات تدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو لائحتها التنفيذية أو توجيهاتها الادارية نافذة المفعول تلقائيا على المعاهدة قيد النظر .

6 - 9 البند "3" . يقيم هذا البند الأساس اللازم لفرض الشروط الاضافية بناء على القاعدة 3(1) بشأن الطلبات الجزئية والطلبات العادية التي يودعها مودعون جدد تقررت أحقيتهم في اختراع وارد في طلب سابق .

6 - 10 الفقرة (2)(أ) . يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يشترط استعمال استمارة العريضة أو شكلها كما يحدده الطرف المتعاقد ، على أنه لا يلزمه بذلك . وللاطلاع على مسألة "الشكل" ، يرجى الاطلاع على الفقرة 8 - 2 من هذه الملاحظات . ويسمح الحكم أيضا للطرف المتعاقد بأن يشترط تضمين العريضة المحتويات المنصوص عليها في القاعدة 4 - 1 من معاهدة التعاون بشأن البراءات وأية محتويات منصوص عليها في القاعدة 3(1) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة قيد النظر بشأن الطلبات الدولية .

6 - 11 الفقرة (2)(ب) . يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بقبول ما يقدم من المحتويات الرسمية للعريضة على استمارة للعريضة أو في شكل وفقا لما هو مقرر في القاعدة 3(2) (أنظر الفقرات من 3 - 2 (ق) الى 3 - 4 (ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية) .

6 - 12 ويترتب على عبارة "ومع مراعاة المادة 8(1)" أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط في استمارة العريضة أو شكلها المنصوص عليه في القاعدة 3(2) استيفاء الشروط المتعلقة بالاستمارة والشكل والوسائل لايداع التبليغات ، بما في ذلك الطلبات ، مما يطبقه ذلك الطرف المتعاقد بناء على تلك المادة والقاعدة 8 . واذا قرر الطرف المتعاقد بعد انقضاء فترة السنوات العشر المقررة في القاعدة 8(1)(أ) استبعاد امكانية ايداع التبليغات على الورق ، فان ذلك الطرف المتعاقد يظل ملزما بناء على المادة 5(1) بقبول ايداع استمارة العريضة أو شكلها مع البيانات المشترطة بناء على المادة 5(1) (أ)"1" الى "3" على الورق لأغراض تحديد تاريخ الايداع (أنظر الفقرة 5 - 5 من هذه الملاحظات) .

6 - 13 الفقرة (3) . تسمح هذه الفقرة للطرف المتعاقد بأن يشترط بعد تاريخ الايداع ايداع ترجمة "للجزء الذي يبدو في ظاهره أنه وصف" والمشار اليه في المادة 5(1)(أ)"3" اذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب (كما يسمح بذلك لأغراض تحديد تاريخ الايداع بناء على المادة 5(2)(ب) ، أنظر الفقرة 5 - 13 من هذه الملاحظات) . وتسمح هذه الفقرة أيضا للطرف المتعاقد بأن يشترط على المودع ايداع ترجمة لسائر أجزاء الطلب التي لم تكن محررة بلغة مقبولة أو نقل اسم أو عنوان ليس محررا بأبجدية أو حروف مقبولة نقلا حرفيا . ويرجى الاطلاع في هذا الصدد على تعريف كلمة "ترجمة" الواردة في البند "13" من المادة الأولى .

6 - 14 الفقرة (4) . تسمح هذه الفقرة للطرف المتعاقد بأن يفرض رسوما لقاء الطلبات ولا تلزمه بذلك ولا تحدد الجهة التي يسدد الرسم لها ، كأن يسدد للمكتب أو وكالة حكومية أخرى . ولا تحدد الفقرة أيضا طريقة التسديد ولكل طرف متعاقد أن يسمح أو لا يسمح بتسديد الرسوم عبر حساب ودائع لدى المكتب أو بعملية الكترونية مثلا وله أن يشترط مثلا تسديد تلك الرسوم على حساب للودائع في حال

ايداع الطلبات الكترونيا . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط بيان مبلغ الرسم أو طريقة تسديده أو كلا الأمرين مثلا على ايصال من النوع المقرر في القاعدة 3 - 3 (أ) "2" من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

6 - 15 وبالاضافة الى الرسوم الواجب تسديدها لقاء الطلب ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم خاصة مثلا بنشر الطلب ومنح البراءة . وله أن يجمع بين تلك الرسوم ويشترط تسديد رسم شامل عند ايداع الطلب (من الممكن تسميته أيضا بعبارة "رسم الطلب") . ويستخلص من المادة 5(1) أن الطرف المتعاقد لا يجوز له أن يرفض تاريخ ايداع بسبب عدم تسديد رسم الطلب (أنظر الفقرة 5 - 2 من هذه الملاحظات) .

6 - 16 الفقرة (5) . القواعد المتعلقة بهذه الفقرة مقررة في القاعدة 4 .

6 - 17 الفقرة (6) . الغرض المنشود من هذه الفقرة هو التخفيف من الأعباء التي تقع على عاتق المودعين بقصر الأدلة الضرورية على ما يدعم محتويات الطلب واقرار الأولوية والترجمة . ومع أن للطرف المتعاقد أن يفسر عبارة "اذا كان من المعقول أن يشك ... في صحة أية مسألة" ، فان المقصود بهذه العبارة أن المكتب لا يجوز له أن يطلب أدلة بطريقة منتظمة أو في مرحلة من المراحل ولا يجوز له ذلك إلا بالاستناد الى أسباب معقولة للشك . فاذا طالب المودع مثلا بالاستفادة من المادة 3 من اتفاقية باريس ولكن الشك كان قائما في صحة ادعاءاته بشأن جنسيته ، جاز للمكتب مطالبة المودع بتقديم الدليل في ذلك الشأن . وتلزم الفقرة (7) المكتب باخطار المودع بشرط ايداع الأدلة وتلزمه القاعدة 5 بذكر السبب الذي يدفعه الى الشك في صحة المسألة المعنية .

6 - 18 ووفقا للمادة 2(2) ، لا تسري أحكام الفقرة (6) على الأدلة التي يجوز اشتراطها في اطار قانون البراءات الموضوعي . وبصفة خاصة ، للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم الأدلة بشأن حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة كما تسمح بها القاعدة 51(ثانيا) - 1(أ)"4" من معاهدة التعاون بشأن البراءات ضمن المتطلبات الوطنية المقبولة بشأن الطلبات الدولية .

6 - 19 الفقرة (7) . المهلة المشار اليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة 6(1) . ويرجى الاطلاع أيضا على الأحكام العامة بشأن الاخطارات في المادة 9 (أنظر الفقرات من 9 - 1 الى 9 - 5 من هذه الملاحظات) .

6 - 20 الفقرة (8) . المهل المشار اليها في هذا الحكم مقررة في القاعدة 6(2) . *وأبدى وفد مصر تحفظه على هذه الفقرة .*

6 - 21 الفقرة (8)(أ) . من الممكن أن تشمل الجزاءات التي يجوز تطبيقها بناء على هذا الحكم رفض الطلب . ومع ذلك ، فليس في امكان الطرف المتعاقد أن يلغي تاريخا للايداع بسبب عدم استيفاء الشروط المشار اليها في هذا الحكم .

6 - 22 الفقرة (8)(ب) . وفقا للمادة 4 - د (4) من اتفاقية باريس ، يترتب على عدم استيفاء الشروط الشكلية بشأن المطالبة بالأولوية خلال المهلة المقررة في القاعدة 6(2) فقدان حق الأولوية عامة . وبناء على هذا الحكم أيضا ، ليس من الممكن رفض الطلب بسبب عدم استيفاء تلك الشروط . وفي حال الاستعاضة عن الوصف والرسوم البيانية الخاصة بطلب لاحق باشارة الى طلب مودع سابقا بناء

على المادة 5(7)(أ) ولم تستوف الشروط المشار اليها في تلك المادة كما هو مقرر في القاعدة 2(5) خلال المهلة المطبقة بناء على تلك القاعدة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض ذلك الطلب اللاحق بناء على المادة 5(7)(ب) بالرغم من أن الشروط ذاتها تطبق على المطالبة بالأولوية التي تستند الى الطلب السابق ذاته . وقد أضيفت عبارة "شرط مراعاة المادة 13" لاحتواء الحالة التي يتم فيها تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافته أو رد حق الأولوية بناء على تلك المادة .

ملاحظات عن المادة 7
(التمثيل)

7 - 1 تكتفي هذه المادة بتناول مسألة تعيين الممثل وامكانية الحد من أثر ذلك التعيين ولا تتناول مسألة انهاء التعيين . وأما هذه المسألة الأخيرة وغيرها من المسائل المتعلقة بالتعيين والتي لا تغطيها المعاهدة ، فللطرف المتعاقد أن يضع ما يرغب فيه من أحكام في شأنها . وعلى سبيل المثال ، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن تعيين ممثل جديد يترتب عليه انتهاء تعيين كل الممثلين السابقين ما لم يبين خلاف ذلك في التوكيل . ويجوز للطرف المتعاقد الذي يسمح بالتمثيل من الباطن أن يشترط تضمين التوكيل تصريحا صريحا للموكل بتعيين ممثلين من الباطن . وعلاوة على ذلك ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على الشركاء في الطلب تعيين ممثل مشترك .

7 - 2 بداية الفقرة (1)(أ) . يرد تعريف كلمة "ممثل" وعبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" في البندين "10" و"14" من المادة الأولى على التوالي (أنظر الفقرتين 1 - 8 و 1- 11 من هذه الملاحظات) .

7 - 3 البند "1" . وردت عبارة "له الحق في التصرف لدى المكتب" على نسق ما ورد في القاعدة 90 - 1 (أ) الى (جـ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات . ويسمح هذا البند للطرف المتعاقد بأن يشترط أن يكون الممثل المعين مثلا وكيل براءات معتمد له حق التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات . ويسمح له أيضا بأن يطبق شرطا أقل صرامة كأن يجيز تعيين أي شخص كممثل ما لم يمنع من التصرف كممثل بسبب سلوك سيء . وبناء على هذا البند ، فلواضع القانون المطبق أن يبت في امكانية تعيين شركة كممثل وتحديد نوع الشركات التي يجوز تعيينها .

7 - 4 البند "2" . يسمح هذا البند للطرف المتعاقد بأن يشترط على الممثل بيان عنوان يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد . ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ذلك الشرط بدلا من الشرط الذي يجوز له أن يقتضي بموجبه أن يكون للممثل الحق في التصرف لدى المكتب بناء على البند "1" أو بالاضافة الى ذلك الشرط . وفي امكان الطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون العنوان على أراضيه بناء على البند "2" . وله أيضا أن يشترط أن يكون العنوان على أحد أراضيه كأن يكون الطرف المتعاقد عضوا في تجمع اقليمي مثل الاتحاد الأوروبي فيجوز له أن يشترط أن يكون العنوان على أراضي احدى الدول الأعضاء في ذلك التجمع الاقليمي . وليس في هذا البند ما يمس حق الطرف المتعاقد في أن يشترط توجيه تبليغ يتضمن عنوان الممثل بناء على القاعدة 10(1)(ب)"1" وعنوانا للمراسلة أو عنوانا للخدمات القانونية أو كليهما على أراضيه بناء على المادة 8(6) والقاعدة 10(2) و(4) .

7 - 5 الفقرة (1)(ب) و (جـ) . وردت الفقرة الفرعية (ب) على نسق القاعدة 90 - 3(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات . ويرد تعريف عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" في البند "14" من المادة الأولى (أنظر الفقرة 1 - 11 من هذه الملاحظات) . وكلما أشار حكم في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية الى عمل صادر عن المودع أو بشأنه فان ذلك العمل يجوز أن يصدر عن ممثل المودع أو بشأنه . ومع ذلك ، فان الفقرة (1)(جـ) تجيز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع المودع في حالات القسم أو الاعلان أو الغاء التوكيل . وينطبق ذلك على الحالة التي يكون فيها المالك أو الشخص المعني الآخر ممثلا . وفي حال اشتراط توقيع المودع على تبليغ مثلا ، فمن الممكن أن يوقع الممثل التبليغ نيابة عن المودع . واذا كان على المكتب أن يوجه اخطارا الى المودع بناء على المادة 5(3) أو 6(7) ، فان ذلك الاخطار يرسل عادة الى ممثل المودع . ومع ذلك ، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على وجوب توجيه المراسلات الى الشخص الممثّل اذا أعطى ذلك الشخص عنوانه باعتباره عنوانا للمراسلة أو عنوانا للخدمات القانونية أو كليهما بناء على المادة 8(6) .

7 - 6 الفقرة (2) . تسمح هذه الفقرة للطرف المتعاقد بأن يشترط التمثيل لأغراض أي اجراء مباشر لدى المكتب بعد تاريخ الايداع إلا ما ورد ذكره في البنود من "1" الى "6" . وترد حاليا البنود من "2" الى "5" بين قوسين مربعين .

7 - 7 ويترتب على الاستثناء الوارد في البنود من "1" الى "6" أن يكون من الجائز للمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر أن يمثل نفسه لدى المكتب بخصوص أي اجراء من الاجراءات الوارد ذكرها في البنود من "1" الى "6" بشرط أن يتقرر ادراج البنود من "2" الى "5" من غير قوسين مربعين . ومن شأن ذلك أن يفيد بصفة خاصة الأفراد وصغار الشركات ممن يرغب في ايداع الطلب وتسديد رسوم المحافظة في بلده دون أن يلجأ الى خدمات الممثلين . ومع أن من المسموح للمودع أيضا أن يودع طلبا أو ترجمة وللمالك أن يسدد رسوم المحافظة في بلد أجنبي من غير أن يكون ممثلا ، فقد يكون المودع او المالك ملزما مع ذلك ببيان عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية أو كلا العنوانين في ذلك البلد بناء على المادة 8(6) والقاعدة 10(2) .

7 - 8 ولا تمنع البنود من "1" الى "6" المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من تعيين ممثل لأي اجراء من الاجراءات المعنية . ومع ذلك ، فلا بد أن يستوفي ذلك الممثل الشروط المطبقة بناء على الفقرة (1) . وعلى وجه الخصوص ، يجوز للمودع أن يعين ممثلا من بلده ليمثله في بلد آخر بشرط أن يكون لذلك الممثل حق التصرف في ذلك البلد الأجنبي الأمر الذي لا يكون ممكنا عادة .

7 - 9 ويقتصر أثر الفقرة (2) على الاجراءات المباشرة بعد تاريخ الايداع تمشيا مع المادة 5 التي تنص على تحديد تاريخ لايداع الطلب الذي يستوفي شروط تلك المادة سواء كان المودع ممثلا أو لم يكن . ويسمح ذلك الحكم بتضمين الطلب المودع عناصر بالاضافة الى العناصر المشار اليها في المادة 5(1)(أ) ولا سيما مطلبا أو أكثر وارفاق الطلب المودع بترجمة ورسم الايداع من غير اشتراط التمثيل في حال تم تقديم العناصر الاضافية قبل تحديد تاريخ الايداع . ومع ذلك ، ففي امكان الطرف المتعاقد أن يشترط تعيين ممثل لايداع المطالب مثلا بعد تاريخ الايداع . وبخصوص تعريف كلمة "المودع" وكلمة "المالك" وعبارة "الاجراء المباشر لدى المكتب" ، يرجى الاطلاع على البنود "8" و"9" و"14" من المادة الأولى (أنظر الفقرات 1 - 7 و 1 - 8 و 1 - 11 من هذه الملاحظات) . وبخصوص عبارة "الشخص المعني الآخر" يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة 8(6) (أنظر الفقرة 8 - 13

من هذه الملاحظات) . *وقد أبدت وفود الاتحاد الروسي واسبانيا وألمانيا وايرلندا والبرتغال وبلجيكا وتونس وزمبابوي والصين وكوبا وكينيا والنمسا واليابان تحفظها على هذه الفقرة* .

7 - 10 البند "2" . يسمح هذا البند الذي يرد بين قوسين مربعين للمودع بأن يقوم من غير ممثل بأية اجراءات تتعلق بتاريخ الايداع وفقا للمادة 5 . ويشمل ذلك الاجراءات التي تباشر بعد تاريخ الايداع ولا سيما ايداع الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر وفقا للمادة 5(6) وايداع صورة من الطلب المودع سابقا بناء على القاعدة 2(5)(ب) في حال الاستعاضة عن الوصف والرسوم البيانية باشارة الى ذلك الطلب بناء على المادة 5(7) .

7 - 11 البندان "3" و"4" . يرد هذان البندان بين قوسين مربعين .

7 - 12 البند "5" . ينص هذا البند الذي يرد بين قوسين مربعين على امكانية اقرار اجراءات أخرى لا يجوز تعيين ممثل بشأنها في اللائحة التنفيذية . والأحكام المتعلقة بهذا البند ترد في القاعدة 7(1) (أنظر الفقرة 7 - 1(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية) . *وأبدى وفد البرازيل تحفظه على هذا البند* .

7 - 13 البند "6" . يستبعد هذا البند صراحة امكانية اشتراط تعيين ممثل لاصدار وصل أو اخطار من المكتب بشأن أي اجراء مشار اليه في البنود من "1" الى "5" نظرا الى أن ذلك من شأنه أن يمس حرية عدم تعيين ممثل لتلك الاجراءات اذا ما كان المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ملزما بأن يكون ممثلا لأغراض اصدار وصل أو اخطار بشأن تلك الاجراءات . *وأبدى وفد البرازيل تحفظه على هذا البند* .

7 - 14 الفقرة (3) . ترد الأحكام التنفيذية المتعلقة بهذه الفقرة في القاعدة 7(2) الى (4) .

7 - 15 الفقرة (4) . تنص هذه الفقرة على أن قائمة الشروط المسموح بها بناء على الفقرات من (1) الى (3) بخصوص موضوع التمثيل قائمة شاملة . والشروط المشار اليها في هذه الفقرة خلاف الشروط مما هو "منصوص عليه في هذه المعاهدة أو مقرر في اللائحة التنفيذية" هي الشروط الواردة في المادة 8 والقاعدة 7 بصفة خاصة .

7 - 16 الفقرة (5) . المهلة المشار اليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة 7(5) . ويرجى الاطلاع أيضا على الأحكام المتعلقة بالاخطارات في المادة 9 (أنظر الفقرات من 9 - 1 الى 9 - 5 من هذه الملاحظات) .

7 - 17 الفقرة (6) . المهلة المشار اليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة 7(6) .

ملاحظات عن المادة 8
(التبليغات والعناوين)

8 - 1 يرد تعريف "التبليغ" في البند "5" من المادة الأولى .

8 - 2 الفقرة (1)(أ) . الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها بناء على هذه الفقرة مقررة في القاعدة 8 . ويقصد بكلمة "استمارة" التبليغ الشكل المادي للدعامة التي تحتوي على المعلومات كالورق أو القرص المرن أو الملف الالكتروني . ويقصد بكلمة "شكل" طريقة عرض المعلومات أو البيانات في التبليغ كالشكل المعياري الدولي للطلبات كما وضعه مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات الذي يستعمل عبارات معيارية لتعريف البيانات تسهيلا لحصرها التلقائي . ويقصد بكلمة "الوسائل" الطريقة التي تسلم بها الاستمارة للمكتب أو ترسل اليه . وعلى سبيل المثال ، يعد التبليغ الورقي المرسل بالبريد الى المكتب بمثابة استمارة ورقية موجهة بوسيلة مادية ويعد القرص المرن المرسل بالبريد الى المكتب بمثابة استمارة الكترونية مرسلة بوسيلة مادية . ويعد ارسال صورة ورقية بالفاكس بمثابة استمارة ورقية مرسلة بوسيلة الكترونية ويعد الارسال الالكتروني من الحاسوب الى الحاسوب بمثابة استمارة الكترونية مرسلة بوسيلة الكترونية . ويقصد بعبارة "ايداع التبليغات" تقديم أي تبليغ أو ارساله الى المكتب .

8 - 3 الفقرة (1)(ب) و(جـ) . تؤكد هذه الأحكام على عدم التزام الطرف المتعاقد بقبول الطلبات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية أو باستبعاد الطلبات المودعة على الورق ، ان لم يكن يرغب في ذلك .

8 - 4 الفقرة (1) (د) . يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بأن يظل يقبل التبليغات المودعة على الورق لأغراض الامتثال للمهل حتى اذا اختار استبعاد ذلك النوع من التبليغات بعد انقضاء فترة السنوات العشر المقررة في القاعدة 8(1) . ومع أن المودع الذي يودع تبليغا على الورق لدى مكتب يشترط ايداع التبليغات الكترونيا لا يعامل كما لو لم يحترم المهلة المعنية ، فان الاستمارة الورقية تعامل كما لو كانت مشوبة بمخالفة شكلية وتجيز الفقرة (7) للمكتب أن يشترط ايداع التبليغ من جديد في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية تستوفي الشروط التي يطبقها ذلك الطرف المتعاقد . *وأبدى وفد اليابان تحفظه على هذا الحكم* .

8 - 5 الفقرة (2) . تنص هذه الفقرة بشكل عام على أن الطرف المتعاقد يجوز له أن يشترط ايداع أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب كما ورد تعريفها في البند "12" من المادة الأولى (أنظر الفقرة 1 - 10 من هذه الملاحظات) . ومع ذلك ، فان المادة 5(2)(ب) تنص صراحة على جواز ايداع الجزء الذي يبدو في ظاهره أنه وصف بأية لغة لأغراض تحديد تاريخ الايداع . وفي تلك الحالة ، يجوز للمكتب أن يشترط ايداع ترجمة بناء على المادة 6(3) (أنظر أيضا الفقرة 6 - 13 من هذه الملاحظات) . وتنص المعاهدة واللائحة التنفيذية صراحة أيضا على ايداع ترجمة لما يلي : "1" صورة من طلب سابق (المادة 6(5) والقاعدة 2(4)"3" والقاعدة 4"4") ، "2" وصورة من طلب مودع سابقا بناء على القاعدة 2(5)(ب)"1" ، "3" وتوكيل بناء على القاعدة 7(3) ، "4" والوثائق التي يستند اليها تغيير المودع أو المالك بناء على القاعدة 16(3) أو الوثائق التي يستند اليها اتفاق الترخيص بناء على القاعدة 17(3) .

8 - 6 الفقرة (3) . تلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بقبول التبليغات التي تأتي على غرار الاستمارات الدولية النموذجية أو الأشكال الدولية النموذجية . ويرد ذكر تلك الاستمارات والأشكال في المادة 14(1)(جـ) والقاعدة 20 . ويترتب على عبارة "ومع مراعاة الفقرة (1)(ب)" أن الطرف المتعاقد الذي لا يقبل إلا التبليغات المودعة على الورق (ولا سيما التبليغات المودعة في شكل الكترونية أو بوسائل الكترونية) لا يكون ملزما بقبول عريضة تودع في شكل دولي للعريضة يطبق على التبليغات الالكترونية فقط . وبخصوص امكانية استبعاد التبليغات المودعة على الورق بعد انقضاء فترة السنوات

العشر المقررة في القاعدة 8(1) ، يرجى الاطلاع على الشرح المتعلق بالفقرة (1)(د) والمادة 5(1)(أ) والمادة 6(2)(ب) (أنظر الفقرات 8 - 4 و 5 - 5 و6 - 12 من هذه الملاحظات) .

8 - 7 الفقرة (4) . يقصد بكلمة "توقيع" أية وسيلة لتعريف الذات وفقا للتعريف الوارد في البند "11" من المادة الأولى (أنظر أيضا الفقرة 1 - 9 من هذه الملاحظات) .

8 - 8 الفقرة (4)(أ) . الأحكام التنفيذية المتعلقة بتوقيع التبليغات المرسلة الى المكتب على الورق أو في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية مقررة في القاعدة 9 .

8 - 9 الفقرة (4)(ب) . يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بقبول توقيع الشخص المعني كتصديق كاف على التبليغ من غير أن يضطره الى أي تصديق آخر مثل تصديق موثق العقود أو الكاتب العدل إلا في الحالات المشار اليها في الفقرتين 8 - 10 و8 - 11 . وقد سمح هذا الحكم بالتخفيف من الأعباء الواقعة على كاهل المودعين والمالكين والأشخاص المعنيين الآخرين .

8 - 10 ووفقا للاستثناء المقرر في القاعدة 9(6) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط التصديق على التوقيع الوارد في شكل الكتروني لا يؤدي الى اظهار التوقيع في شكل بياني .

8 - 11 الفقرة (4)(جـ) . اذا كان من المعقول الشك في صحة التوقيع ، جاز للمكتب أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي أودع التبليغ ايداع الأدلة التي تثبت صحة التوقيع . وللمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر أن يختار ايداع الدليل في شكل تصديق . وتلزم القاعدة 5 المكتب باطلاع المودع على سبب شكه . وعلاوة على ذلك ، تسري الاعتبارات ذاتها المتعلقة بشرط ايداع الدليل بناء على هذا الحكم على شرط ايداع الدليل بخصوص الطلب بناء على المادة 6(6) (أنظر الفقرة 6 - 17 من هذه الملاحظات) .

8 - 12 الفقرة (5) . البيانات التي يجوز للطرف المتعاقد أن يشترطها بناء على هذه الفقرة مقررة في القاعدة 10(1) .

8 - 13 بداية الفقرة (6) . بخصوص تعريف كلمة "مودع" وكلمة "مالك" ، يرجى الاطلاع على البندين "8" و"9" من المادة الأولى على التوالي . وقد يكون "الشخص المعني الآخر" على سبيل المثال ملتمس الغاء البراءة أو المودع أو المالك الجديد في حال نقل الطلب أو البراءة .

8 - 14 البندان "1" و"2" . للطرف المتعاقد أن يبت فيما يعتبره عنوانا للمراسلة أو عنوانا للخدمات القانونية . وله أيضا أن يختار اشتراط ذكر عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية أو كلا العنوانين وتحديد الظروف التي يشترط فيها ذلك والتبليغات التي يتعين بيان العنوان أو العنوانين فيها . ولما كان من الممكن تفسير "عنوان المراسلة" باعتباره العنوان المذكور في البند "1" أو البند "2" حسب القانون المطبق ، ففي امكان الطرف المتعاقد أن يستعمل عبارة "محل الاقامة" بدلا من "عنوان المراسلة" أو "عنوان الخدمات القانونية" أو كليهما . والأحكام التنفيذية لهذين البندين مقررة في القاعدة 10(2) الى (4) (أنظر الفقرات من 10 - 3 (ق) الى 10 - 5 (ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية) . وبخصوص الجزاء الموقع بسبب عدم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة (6) ، يرجى الاطلاع على الفقرة (8) (أنظر الفقرة 8 - 16 من هذه الملاحظات) .

8 - 15 البند "3" . الغرض المنشود من هذا البند هو الاحتياط لأية تطورات مقبلة قد تضطر الطرف المتعاقد الى اشتراط عنوان خلاف العنوانين المذكورين في البندين "1" و"2" كعنوان للبريد الالكتروني لأغراض ايداع التبليغات الالكترونية . وفي الوقت الراهن ، لا تتضمن اللائحة التنفيذية أي حكم بشأن أي عنوان آخر من ذلك القبيل .

8 - 16 الفقرة (7) . المهلة المشار اليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة 11(1) . ويرجى الاطلاع أيضا على الأحكام العامة المتعلقة بالاخطارات في المادة 9 (أنظر الفقرات من 9 - 1 الى 9 - 5 من هذه الملاحظات) .

8 - 17 الفقرة (8) . المهلة المشار اليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة 11(2) . ويترتب على الاشارة الى المادة 5 أن يكون الطرف المتعاقد ملزما بتحديد تاريخ الايداع في حال كان الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة لتحديد تاريخ الايداع . وليس في امكانه أن يلغي التاريخ بسبب عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 8 حتى اذا تعرض الطلب لاحقا للرفض بناء على هذه الفقرة (أنظر أيضا الفقرة 5 - 1 من هذه الملاحظات) . ويرجى الاطلاع أيضا على الأحكام التنفيذية لهذه الفقرة في القاعدة 10(5) .

ملاحظات عن المادة 9
(الاخطارات)

9 - 1 لا تتناول هذه المادة وسائل الاخطار مثلا بالبريد العادي أو المسجل ولا تحدد تاريخ الاخطار لأغراض البت في موعد انقضاء مهلة محسوبة اعتبارا من ذلك التاريخ . وعليه ، فللطرف المتعاقد أن يبت في تلك المسائل في قانونه المطبق .

9 - 2 الفقرة (1) . يرد في هذه الفقرة وصف العناوين التي يلتزم الطرف المتعاقد باعتبارها كافية لأغراض توجيه الاخطارات بناء على المعاهدة واللائحة التنفيذية . ويقصد بالاشارة الى " أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم" اتاحة امكانية السماح للطرف المتعاقد باستعمال عناوين أخرى كأنواع خاصة من عناوين البريد الالكتروني لأغراض توجيه الاخطارات في المستقبل . ومع ذلك ، فلا تنص اللائحة التنفيذية حاليا على أية عناوين أخرى من ذلك القبيل . ويجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه أيضا على أن الاخطار يكون نافذا قانونا حتى اذا أرسل الى عنوان غير مشار اليه في هذه الفقرة ، على أنه ليس ملزما بذلك .

9 - 3 الفقرة (2) . أضيف هذا الحكم تفاديا للشك . ويطبق بصفة خاصة في الحالة التي يحتوي فيها الطلب على بيانات تسمح بتحديد هوية المودع ولا تسمح للمكتب بالاتصال به ، كما هو مباح لأغراض تحديد تاريخ الايداع بناء على المادة 5(1)(أ)"2" .

9 - 4 الفقرة (3) . أضيفت هذه الفقرة تفاديا للشك . ومع أنها لا تعفي المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من وجوب استيفاء الشروط المعنية في حال عدم تسلم اخطار بذلك ، فان الالتزامات المتعلقة ببعض الشروط الخاصة بالطلب بناء على المادتين 6 و 8 تخضع ، بناء على المادة 10(1) ، لما هو في الواقع تقييد للجزاءات التي يجوز توقيعها في حال منح البراءة بالرغم من عدم استيفاء شرط أو أكثر من تلك الشروط .

9 - 5 وتجدر الاشارة أيضا الى أن هذه الفقرة لا تعفي المكتب من أية التزامات مترتبة على المعاهدة واللائحة التنفيذية باخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر . ويترتب على عدم الاخطار بعدم استيفاء الشروط أن مهلة استيفاء الشروط لا تبدأ ، إلا في حال عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر (أنظر الفقرة 9 - 3 من هذه الملاحظات) أو في حال تطبيق القاعدة 2(3) "2" (أنظر الفقرة 2 - 2 (ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية) . واذا تم منح البراءة بالرغم من عدم استيفاء أحد الشروط الشكلية المشار اليها في المادة 10(1) لأن المكتب لم يرسل الاخطار ، فان البراءة تظل سارية المفعول بناء على تلك المادة .

ملاحظات عن المادة 10
(سريان البراءة والغاؤها)

10- 1 الفقرة (1) . تحظر هذه الفقرة على أي مكتب أو محكمة أو مجلس للطعن أو أية سلطة مختصة أخرى الغاء البراءة أو ابطالها كليا أو جزئيا بعد منحها اذا تبين لاحقا أن الطلب لم يستوف شرطا أو أكثر من الشروط الشكلية المحددة التي لا تعد ضرورية لمضمون البراءة الممنوحة وان كان المكتب يحتاج اليها لمعالجة الطلب . ولا يهم في ذلك أن يكون المكتب قد تخلف عن اخطار المودع بناء على المادة 6(7) أو 8(7) بعدم استيفاء الشرط أو الشروط المعنية أو تخلف المودع عن استيفاء الشرط أو الشروط استجابة لاخطار موجه بناء على المادتين المذكورتين . ويرجى الاطلاع أيضا على الشرح الوارد بشأن المادة 9(3) (أنظر الفقرتين 9 - 4 و 9 - 5 من هذه الملاحظات) . ويقصد بعبارة "لا يجوز الغاؤها أو ابطالها" أن تشمل أيضا الجزاءات التي يترتب عليها أثر الابطال أو الالغاء كعدم امكانية انفاذ الحقوق .

10 - 2 ونظرا الى أن الفقرة (1) تقتصر على الشروط المتعلقة بالطلبات ، فهي لا تمنع الغاء البراءة الممنوحة أو ابطالها بسبب عدم استيفاء الشروط الشكلية المتعلقة بالبراءة ذاتها كالشروط المنصوص عليها في معاهدة اقليمية لايداع ترجمة لبراءة اقليمية . ولا تتناول الفقرة أيضا إلا الرسوم المستحقة قبل منح البراءة كرسوم الايداع والنشر والمنح . ولا تشمل سقوط البراءة بسبب عدم دفع رسم المحافظة . ولا تطبق الفقرة على الحالة التي تم فيها التخلي طوعا عن البراءة بغرض اعادة اصدارها .

10 - 3 ويجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على الغاء البراءة الممنوحة أو ابطالها متى تبين لاحقا عدم ايداع ترجمة لأي جزء من الطلب تشترطها المادة 6(3) أو عدم ايداع الأدلة المشترطة بناء على المادة 6(3) ، ولكنه ليس ملزما بذلك .

10 - 4 وقد أضيفت الحالة الاستثنائية التي ينجم فيها عدم استيفاء الشرط عن نية في الغش لمنع المودع من الاستفادة من ذلك الغش . وللطرف المتعاقد أن يحدد في قانونه المعني ما يعتبره "نية في الغش" . وبصفة خاصة ، يجوز تفسير تلك العبارة على أنها تشمل السلوك المجحف . وبدلا من ذلك ، يجوز قصر العبارة على الحالة التي تقوم فيها المسؤولية المدنية أو الجنائية .

10 - 5 الفقرة (2) . تقتصر هذه الفقرة على جانبين شكليين من الاجراءات ، أولهما وجوب منح المالك فرصة على الأقل كي يدلي بملاحظاته بشأن الالغاء أو الابطال المرتقب والثاني وجوب منحه فرصة على الأقل لادخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق . وعليه ، لا تنص هذه

الفقرة على الأسباب التي يجوز الاستناد اليها لالغاء البراءة الممنوحة أو ابطالها كانعدام الجدة أو أي جانب آخر من ذلك النوع من الاجراءات . ولا تتناول الفقرة أيضا شكل الملاحظات التي يجوز للمالك أن يدلي بها . وعلى سبيل المثال ، يجوز منح المالك فرصة ايداع ملاحظاته كتابيا قبل صدور قرار المحكمة . وبدلا من ذلك ، يجوز للطرف المتعاقد أن يسمح بالملاحظات الشفهية فقط في اطار تلك الاجراءات . وليس الطرف المتعاقد ملزما باتاحة فرصة لادخال تعديلات أو تصحيحات لا يذكرها قانونه الوطني في أية حالة من الحالات أو في الظروف الخاصة بالاجراءات المعنية . وكما هي الحال في الفقرة (1) ، فان المقصود بعبارة "لا يجوز الغاء البراءة أو ابطالها" أن تشمل أيضا الجزاءات التي يترتب عليها أثر الالغاء أو الابطال كعدم امكانية انفاذ الحقوق (أنظر الفقرة 10 - 1 من هذه الملاحظات) .

ملاحظات عن المادة 11
(وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل)

11 - 1 تلزم هذه المادة الطرف المتعاقد بأن ينص في قوانينه على وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل . وقد يتخذ ذلك شكل تمديد لاحدى المهل بناء على الفقرة (1) أو مواصلة الاجراءات بناء على الفقرة (2) أو كلا الأمرين . ويقتضي وقف الاجراءات ايداع التماس وفقا للشروط الواردة في الفقرة (1) أو (2) والقاعدة 12 فقط (أنظر الفقرة 11 - 8 من هذه الملاحظات) وتسديد أي رسم مشترط بناء على الفقرة (4) . وعليه ، لا يجوز مطالبة المودع أو المالك بذكر الأسباب التي يستند اليها التماسه . وعلى عكس الحالة التي يتم فها رد الحقوق بناء على المادة 12 ، فلا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد في رأي المكتب لوقف الاجراءات بناء على المادة 11 .

11 - 2 ويقتصر وقف الاجراءات الذي يلتزم الطرف المتعاقد بالنص عليه في قوانينه بناء على الفقرتين (1) و(2) على المهل التي "حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب" . ولوقف الاجراءات بعض الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (3) والقاعدة 12(5) (أنظر الفقرات من 12 - 4(ق) الى 12- 9(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية) . وقد ورد تعريف عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" في البند "14" من المادة الأولى (أنظر الفقرة 1 - 11 من هذه الملاحظات) . وللطرف المتعاقد أن يختار المهل التي يحددها المكتب ان وجدت . ومن المهل التي تحددها بعض المكاتب مهلة الرد على تقرير الفحص الموضوعي . ويترتب على ذلك أن المادة 11 لا تطبق على المهل التي لا يحددها المكتب ولا سيما المهل المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في معاهدة تنص على منح البراءات الاقليمية . ولا تطبق أيضا على المهل المتاحة لاجراءات التظلم التي لا تباشر لدى المكتب كالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم . ويعني ذلك أن الطرف المتعاقد وان كان في امكانه تطبيق الشروط ذاتها على المهل الأخرى ، فله أيضا أن يطبق شروطا أخرى أو يمتنع عن اتاحة وقف الاجراءات (خلاف رد الحقوق بناء على المادة 12) بشأن تلك المهل الأخرى .

11 - 3 الفقرة (1) . تنص هذه الفقرة على وقف الاجراءات في شكل تمديد لمهلة حددها المكتب . وبناء على البند "1" ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع التماس التمديد قبل انقضاء تلك المهلة . وبناء على البند "2" ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الالتماس بعد انقضاء المهلة المذكورة وخلال المهلة المقررة في القاعدة 12(2)(أ) . وبطبيعة الحال ، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على نوعي وقف الاجراءات المذكورين في البندين "1" و"2" . والشروط المتعلقة بالالتماس والفترة الممدة ومهلة توجيه الالتماس المشار اليها في البند "2" مقررة في القاعدة 12(1) و(2) . وبصفة

خاصة ، تجيز القاعدة 12(2)(ب) للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء كل الشروط التي يسري عليها تمديد المهلة في الوقت ذاته الذي يودع فيه الالتماس بناء على البند "2" .

11 - 4 ولا تلزم الفقرة (1) الطرف المتعاقد بالنص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب بناء على البند "1" أو "2" . ومع ذلك ، فعلى الطرف المتعاقد الذي لا ينص في قوانينه على تمديد المهلة بعد انقضائها بناء على البند "2" أن ينص على مواصلة الاجراءات بناء على الفقرة (2) .

11 - 5 الفقرة (2) . تلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بالنص في قوانينه على وقف تطبيق المهلة بمواصلة الاجراءات بعد أن يكون المودع أو المالك قد تخلف عن احترام مهلة حددها المكتب اذا لم يكن ينص في قوانينه على تمديد المهل بناء على الفقرة (1)"2" . ويترتب على مواصلة الاجراءات أن يستمر المكتب في الاجراءات المعنية كما لو كانت المهلة محترمة . وعلاوة على ذلك ، على المكتب أن يرد حقوق المودع أو المالك بشأن الطلب أو البراءة المعنية عند الاقتضاء . والشروط المتعلقة بالالتماس المشار اليه في البند "1" مقررة في القاعدة 12(3) . والمهلة المتاحة لتوجيه الالتماس واستيفاء كل الشروط المتعلقة بالمهلة المعنية المطبقة المشار اليها في البند "2" مقررة في القاعدة 12(4) . *وأبدى وفد فرنسا تحفظه على هذه الفقرة بشأن عدم اشتراط توجيه اخطار .*

11 - 6 الفقرة (3) . الاستثناءات المشار اليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة 12(5) .

11 - 7 الفقرة (4) . مع أن الطرف المتعاقد في امكانه أن يفرض رسما بناء على هذه الفقرة ، فهو ليس ملزما بذلك . ويرجى الاطلاع أيضا على الشرح الوارد بشأن المادة 6(4) (أنظر خاصة الفقرة 6 - 14 من هذه الملاحظات) .

11 - 8 الفقرة (5) . يحظر هذا الحكم على الطرف المتعاقد فرض شروط بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (1) الى (4) . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز مطالبة المودع أو المالك المعني بذكر الأسباب التي يستند اليها التماسه أو ايداع الأدلة لدى المكتب . والشروط المشار اليها في هذه الفقرة على أنها خلاف ذلك مما هو "منصوص عليه في هذه المعاهدة أو مقرر في اللائحة التنفيذية" هي الشروط الواردة في المادتين 7 و 8 والقواعد من 7 الى 10 بصفة خاصة .

11 - 9 الفقرة (6) . تقتصر هذه الفقرة على اقامة الحق في الادلاء بالملاحظات بشأن رفض مرتقب لالتماس موجه بناء على الفقرة (1) للتأكيد مثلا على أن الرسم المشترط في الفقرة (4) قد تم تسديده بالفعل . ولا تنص الفقرة على مهلة اضافية لاستيفاء أي شرط من الشروط المذكورة في المادة 11 أو القاعدة 12 مما لم يستوف لدى توجيه الالتماس .

ملاحظات عن المادة 12
(رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد)

12 - 1 تلزم هذه المادة الطرف المتعاقد برد الحقوق المتعلقة بالطلب أو البراءة بعد التخلف عن احترام مهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى المكتب . وعلى عكس المادة 11 ، تشترط هذه المادة لرد الحقوق أن يرى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من ابداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد . وعلى عكس المادة 11 أيضا ، لا

تقتصر المادة 12 على المهل التي يحددها المكتب وان كانت تسمح ببعض الاستثناءات بناء على الفقرة (2) والقاعدة 13(3) . *وأبدى وفد الأرجنتين تحفظه على المادة 12* .

12 - 2 بداية الفقرة (1) . الغرض المقصود من اشتراط أن تكون "النتيجة المباشرة [لعدم الامتثال للمهلة] فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة" تفادي التحايل على الاستثناءات المنصوص عليها في القاعدة 13(3) . ففي حال كانت النتيجة المباشرة لعدم الامتثال لمهلة مشار اليها في المادة 13(1) أو (2) أو (3) بشأن المطالبة بالأولوية أو حق الأولوية فقدان تلك المطالبة بالأولوية أو الحق في الأولوية مما يؤدي بدوره الى رفض الطلب على أساس نشر سابق ، لا يكون الطرف المتعاقد ملزما بضمان رد الحقوق المفقودة نتيجة لذلك الرفض بناء على الفقرة (1) . وبخصوص عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" ، يرجى الاطلاع على التعريف الوارد في البند "14" من المادة الأولى (أنظر الفقرة 1 - 11 من هذه الملاحظات) .

12 - 3 البند "1" . الأحكام التنفيذية لهذا البند مقررة في القاعدة 13(1) .

12 - 4 البند "2" المهلة المشار اليها لهذا البند مقررة في القاعدة 13(2) .

12 - 5 البند "3" . يجوز مطالبة المودع أو المالك بناء على الفقرة 4 بايداع اعلان أو أي دليل آخر يدعم الأسباب المنصوص عليها في هذا البند .

12 - 6 البند "4" . ينص هذا البند على عدم رد الحقوق بناء على الفقرة (1) إلا في الحالة التي لا يتم فيها الامتثال للمهلة بالرغم من ابداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد ، أي في حال فقد البريد أو انقطاع الخدمات البريدية مثلا كما هو منصوص عليه في القاعدة 82 من معاهدة التعاون بشأن البراءات . *وأبدى وفد المملكة المتحدة تحفظه على هذا البند* .

12 - 7 الفقرة (2) . الاستثناءات المشار اليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة 13(3) .

12 - 8 الفقرة (3) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة 6(4) (أنظر خاصة الفقرة 6 - 14 من هذه الملاحظات) .

12 - 9 الفقرة (5) . تقيم هذه الفقرة الحق في الادلاء بملاحظات بشأن الرفض المرتقب لالتماس موجه بناء على الفقرة (1) . ومع ذلك ، فانها لا تنص على مهلة اضافية لاستيفاء أي شرط لم يستوف عند توجيه الالتماس . وكما هي الحال في المادة 10(2) ، فلا تحدد هذه الفقرة شكل الملاحظات التي يتعين اتاحة فرصة للمودع او المالك كي يدلي بها (أنظر الفقرة 10 - 5 من هذه الملاحظات) .

12 - 10 حقوق الغير . لا تنص المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على أية حقوق قد يكتسبها الغير مقابل أي عمل بدأ أو بدأت اجراءات تحضيرية فعالة وجدية لانجازه بحسن نية خلال الفترة الممتدة بين فقدان الحقوق نتيجة لعدم الامتثال للمهلة المعنية وتاريخ رد تلك الحقوق . ولمشرع الطرف المتعاقد أن يبت في ذلك الموضوع في القانون المعني .

ملاحظات عن المادة 13

(تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية)

13 - 1 الفقرة (1) . يسمح هذا الحكم الذي ورد على نسق القاعدة 26(ثانيا) - 1 من معاهدة التعاون بشأن البراءات للمودع بتصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها الى طلب كان من الممكن أن ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق ، في تاريخ الايداع أو بعده . ويسري هذا الحكم على الحالة التي لا يحتوي فيها الطلب المودع على مطالبة بالأولوية والحالة التي يحتوي فيها الطلب على مطالبة بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر . ويتمشى هذا الحكم مع اتفاقية باريس لأن الاتفاقية لا تشترط ادراج المطالبة بالأولوية ("الاقرار" المشار اليه في المادة 4 - د (1) من تلك الاتفاقية) في الطلب اللاحق ذاته .

13 - 2 البند "1" . الشروط المشار اليها في هذا البند مقررة في القاعدة 14(2) .

13 - 3 البند "2" . المهلة المشار اليها في هذا البند مقررة في القاعدة 14(3) .

13 - 4 البند "3" . تجدر الاشارة الى أن رد حق الأولوية جائز بناء على الفقرة (2) في الحالة التي يكون فيها تاريخ ايداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية .

13 - 5 الفقرة (2) . ينص هذا الحكم على رد حق الأولوية في حال ايداع طلب لاحق بعد انقضاء فترة الأولوية ولكن خلال المهلة المشار اليها في القاعدة 14(4)(أ) . ولا يطبق إلا على الحالة التي لا يودع فيها الطلب خلال فترة الأولوية بالرغم من ابداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد . ومع ذلك ، فلا تمدد فترة الأولوية التي تبلغ 12 شهرا والمنصوص عليها في المادة 4 - جـ (1) من اتفاقية باريس . ويجوز رد المطالبة بالأولوية بناء على هذه الفقرة حتى اذا لم ترد في الطلب اللاحق المودع شرط أن تكون مرفقة بالتماس الرد (أنظر القاعدة 14(5)"2") . *وأبدت وفود الأرجنتين واسبانيا وبلجيكا والصين والهند وهولندا تحفظها على هذه الفقرة* .

13 - 6 البند "1" . الشروط المشار اليها في هذا البند مقررة في القاعدة 14(5) .

13 - 7 البند "2" . المهلة المشار اليها في هذا البند مقررة في القاعدة 14(4)(ب) .

13 - 8 الفقرة (3) . تنص هذه الفقرة على تعويض المودع في الحالة التي يفقد فيها حق الأولوية بسبب تخلف المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق عن توفير صورة من ذلك الطلب في موعد يسمح بالامتثال للمهلة المطبقة بناء على المادة 6 بالرغم من توجيه التماس الحصول على تلك الصورة من غير تأخير . ونظرا الى أن تلك المهلة ترد عادة في التشريع الوطني أو المعاهدات الاقليمية ولا يحددها المكتب ، فمن المعتاد اتاحة تعويض في هذا الصدد بتمديد المهلة أو مواصلة الاجراءات بناء على المادة 11 .

13 - 9 البند "1" . الشروط المشار اليها في هذا البند مقررة في القاعدة 14(6) .

13 - 10 البند "2" . يترتب على هذا البند السماح للمودع الذي لم يتمكن من ايداع الصورة المشترطة من الطلب الدولي خلال المهلة المشار اليها في القاعدة 4(1) بأن يودع التماسا لرد حق الأولوية خلال تلك المهلة بدلا من ذلك .

13 - 11 البند "3" . المهلة المتاحة لالتماس صورة من الطلب السابق بناء على هذا البند مقررة في القاعدة 14(7) (أنظر الفقرة 14 - 6(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية) . وتحمل تلك المهلة ضمانا قانونيا للمودع يؤكد له حقه في استرجاع حقه في الأولوية ان التمس صورة من الطلب السابق خلال تلك المهلة وتخلف المكتب المعني عن تزويده بتلك الصورة في موعد يسمح له بالامتثال للمهلة المشار اليها في القاعدة 4(1) .

13 - 12 الفقرة (4) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة 6(4) (أنظر خاصة الفقرة 6 - 14 من هذه الملاحظات) .

13 - 13 الفقرة (5) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة 12(5) (أنظر الفقرة 12 - 9 من هذه الملاحظات) .

13 - 14 حقوق الغير . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن حقوق الغير في اطار المادة 12 (أنظر الفقرة 12 - 10 من هذه الملاحظات) .

ملاحظات عن المادة 14
(اللائحة التنفيذية)

14 - 1 الفقرة (1)(أ) . يشبه هذا الحكم المادة 24(1) من وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ("وثيقة جنيف") .

14 - 2 الفقرة (1)(ب) . الأحكام التنفيذية الواردة في هذه الفقرة مقررة في القواعد من 15 الى 18 .

14 - 3 الفقرة (1)(جـ) . الأحكام التنفيذية لهذه الفقرة مقررة في القاعدة 20 . ويرجى الاطلاع أيضا على المادة 16(2)"2" .

14 - 4 الفقرة (2) . أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المشترطة لتعديل اللائحة التنفيذية بناء على هذه الفقرة هي ذاتها المطلوبة لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بناء على المادة 58(2)(ب) من تلك المعاهدة .

14 - 5 الفقرة (3)(أ) . تنص المادة 58(3)(أ)"1" من معاهدة التعاون بشأن البراءات أيضا على تحديد قواعد اللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة التي لا يجوز تعديلها إلا بالاجماع . ومن المقترح أن يقتضي تعديل القاعدة 3(1) والقاعدة 8(1)(أ) الاجماع بناء على هذا الحكم (أنظر القاعدة 21) .

14 - 6 الفقرة (3)(ب) . تحتوي المادة 85(3)(ب) و(جـ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات على شرط مشابه لذلك بشأن الاجماع لأغراض حذف قواعد لا يجوز تعديلها إلا بالاجماع أو اضافة قواعد من ذلك القبيل .

14 - 7 الفقرة (3)(جـ) . وردت هذه الفقرة على نسق القاعدة 36(1) من النظام الداخلي العام للويبو .

ملاحظات عن المادة 15
(علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس)

15 - 1 الفقرة (1) . وردت هذه الفقرة على نسق المادة 2(2) من وثيقة جنيف والمادة 15 من معاهدة قانون العلامات . وتلزم الأطراف المتعاقدة بالامتثال لأحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالبراءات ، ولا سيما المواد من 2 الى 5(رابعا) والمادتين 11 و12 . ولا بد من النص على ذلك الالتزام لأن المادة 19 تسمح للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") ولبعض المنظمات الدولية الحكومية بأن تصبح طرفا في المعاهدة حتى ان لم تكن طرفا في اتفاقية باريس .

15 - 2 الفقرة (2)(أ) . ورد هذا الحكم على نسق المادة 1(2) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 1(1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وينص على استمرار الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس .

15 - 3 الفقرة (2)(ب) . يحافظ هذا الحكم الذي أدرج تفاديا لأي تشكيك على حقوق المودع والمالك المترتبة على اتفاقية باريس .

ملاحظات عن المادة 16
(الجمعية)

16 - 1 الفقرة (1)(أ) . ورد هذا الحكم على نسق المادة 15(1)(أ) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 24(1)(أ) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وهو يقيم جمعية للأطراف المتعاقدة . ووفقا للبند "18" من المادة الأولى ، يقصد بعبارة "طرف متعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا في المعاهدة .

16 - 2 الفقرة (1)(ب) . ورد هذا الحكم على نسق المادة 21(1)(ب) من وثيقة جنيف .

16 - 3 الفقرة (1)(جـ) . يرد هذا الحكم أيضا في المادة 15(1) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 24(1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ومع ذلك ، فان الأحكام المعنية من المعاهدتين تحتوي على جملة اضافية لا ترد في هذا الحكم وتمكن الجمعية من التماس صرف حصة من أموال الويبو للأنشطة المتعلقة بالمعاهدة . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن المعاهدة لا تقيم أية التزامات مالية وليست الأطراف المتعاقدة ملزمة بدفع أية اشتراكات للويبو وليست الجمعية مكلفة باعتماد برنامج أو ميزانية .

16 - 4 البند "1" من الفقرة (2) . ورد هذا البند على نسق المادة 21(2)"1" من وثيقة جنيف . وترد أحكام مشابهة له في المادة 15(2)(أ) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 24(2)(أ) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

16 - 5 البند "2" . ورد هذا البند موازاة للمادة 14(1)(جـ) .

16 - 6 البند "3" . هذا البند هو نفسه المادة 21(2)"9" من وثيقة جنيف .

16 - 7 البند "5" . ترد أحكام مشابهة لهذا البند في المادة 21(2)"9" من وثيقة جنيف والمادة 15(2)(ب) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 24(2)(ب) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

16 - 8 البند "6" . يرد حكم مشابه لهذا البند في المادة 21(2)"10" من وثيقة جنيف .

16 - 9 الفقرة (3) . وردت هذه الفقرة على نسق المادة 21(3) من اتفاق جنيف . ويرد حكم مشابه لها في المادة 53(5)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

16 - 10 الفقرة (4)(أ) و(ب)"1" . وردت هذه الأحكام على نسق المادة 21(4)(أ) و(ب)"1" من وثيقة جنيف .

16 - 11 الفقرة (4)(ب)"2" . وردت الجملتان الأولى والثانية من هذا البند على نسق المادة 21(4)(ب)"2" من وثيقة جنيف . والجملة الثالثة لا تجيز لمنظمتين دوليتين حكوميتين تنتمي اليهما معا دولة أو أكثر ، مثل الجماعة الأوروبية والمنظمة الأوروبية للبراءات ، أن تشتركا في عملية التصويت ذاتها بدلا من الدول الأعضاء فيهما . ولتلك المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تختار بين تصويت المنظمة الدولية الحكومية أو الدول .

16 - 12 الفقرة (5) . وردت هذه الفقرة على نسق المادة 21(5) من وثيقة جنيف والمادة 53(6) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

16 - 13 الفقرتان (6) و(7) . وردت الفقرتان على نسق المادة 15(4) و(5) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 24(4) و(5) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (ما عدا الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني والأغلبية التي ترد في الفقرتين (3) و(5) على التوالي) . وليس من الضروري تضمين هذه المعاهدة الأحكام المفصلة الواردة في المادة 21(6) و(7) من وثيقة جنيف التي تبين بالتفصيل المهمات الادارية التي تضطلع بها جمعية اتحاد لاهاي . وعلى سبيل المثال ، فان المادة 21(2)"6" من وثيقة جنيف تعهد لجمعية اتحاد لاهاي مهمة البت في البرنامج واعتماد ميزانية فترة السنتين للاتحاد والموافقة على حساباته الختامية .

ملاحظات عن المادة 17
(المكتب الدولي)

17 - 1 وردت هذه المادة على نسق المادة 22 من وثيقة جنيف .

ملاحظات عن المادة 18
(المراجعات)

18 - 1 الفقرة (1) . وردت الجملة الأولى من هذه الفقرة على نسق المادة 25(1) من وثيقة جنيف والمادة 60(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات . ووردت الجملة الثانية على نسق المادة 21(2)(أ)"3" من وثيقة جنيف والمادة 60(2) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

18 - 2 الفقرة (2) . يرد في هذه الفقرة تحديد أحكام المعاهدة التي يجوز للجمعية أن تراجعها من دون أن يستدعي ذلك دعوة الأطراف المتعاقدة الى عقد مؤتمر للمراجعة بناء على الفقرة (1) . وتقتصر الفقرة على التعديلات المتعلقة بمهمات الجمعية ودوراتها وفقا للمادة 16(2) و(6) . وتنص المادة 25(2) من وثيقة جنيف والمادة 61(2)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات كذلك على تعديل الأحكام المتعلقة بالجمعيتين المعنيتين في اطارهما .

18 - 3 الفقرة (3)(أ) . ورد هذا الحكم على غرار المادة 26(1) من وثيقة جنيف والمادة 61(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

18 - 4 الفقرة (3)(ب) . ورد هذا الحكم على غرار المادة 25(2) والمادة 26(2) من وثيقة جنيف والمادة 61(2)(ب) من معاهدة التعاون بشأن البراءات . ومع ذلك ، تجدر الاشارة الى أن أي تعديل للأحكام المتعلقة بجمعية اتحاد لاهاي والواردة في المادة 21 من اتفاق جنيف يقتضي أغلبية أربعة أخماس الأصوات مع أن اعتماد أي تعديل لبعض المواد المشار اليها في المادة 25(2) من تلك الوثيقة يقتضي عامة أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات في الجمعية ، نظرا الى أن كل الأحكام الواردة في تلك المادة ، بما فيها الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت ، من الممكن تعديلها في اطار جمعية لاهاي .

18 - 5 الفقرة (3)(جـ) . ورد هذا الحكم على غرار المادة 25(3) والمادة 26(3) من وثيقة جنيف والمادة 61(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

ملاحظات عن المادة 19
(أطراف هذه المعاهدة)

19 - 1 الفقرة (1) . تسمح هذه الفقرة لأية دولة تكون طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في الويبو بأن تصبح طرفا في المعاهدة اذا كان لديها مكتب يمنح البراءات أو كانت تسمح بالحصول على البراءات عن طريق مكتب دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية . ويعني ذلك أن الدول التي لا تمنح البراءات ولكنها تكفل امكانية الحصول على براءات بالنسبة اليها عن طريق مكتب آخر هي أهل لأن تصبح طرفا في المعاهدة بالاضافة الى الدول التي تمنح البراءات بنفسها .

19 - 2 الفقرة (2) . بناء على هذه الفقرة ، تكون المنظمة الدولية الحكومية أهلا لأن تصبح طرفا في المعاهدة اذا استوفت شرطين وقبلتها الجمعية . وفي المقام الأول ، يجب أن تكون احدى الدول الأعضاء فيها على الأقل طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في الويبو ويتمشى ذلك مع شروط أهلية الدول المنصوص عليها في الفقرة (1) . وفي المقام الثاني ، يتعين عليها أن توجه اعلانا يفيد "1" أنها مختصة في منح براءات يسري أثرها في الدول الأعضاء فيها ، "2" أو أنها مختصة في المسائل التي تغطيها المعاهدة ولها تشريع خاص بها يلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل . وكل المنظمات الاقليمية المذكورة في الفقرة (3) مختصة في منح براءات يسري أثرها في الدول الأعضاء فيها وفقا للبند "1" . ومع أن المنظمة الدولية الحكومية يتعين عليها فيما يبدو أن تكون مصرحة أيضا لأن تصبح طرفا في المعاهدة وفقا لنظامها الداخلي ، فان تلك المسألة تدخل في اختصاص المنظمة الدولية الحكومية

والدول الأعضاء فيها وليس في اختصاص الجمعية . *وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية تحفظه على البند "2" من هذه الفقرة .*

19 - 3 الفقرة (3) . تنص هذه الفقرة على أن المنظمات الاقليمية المبينة بين قوسين مربعين في امكانها أن تصبح طرفا في المعاهدة من غير أن تتخذ الجمعية قرارا بذلك ، شرط أن توجه الاعلان المشار اليه في الفقرة (2) في المؤتمر الدبلوماسي . وتظل المنظمات الاقليمية المذكورة في تلك الفقرة والتي توجه الاعلان المقرر في المؤتمر الدبلوماسي أهلا لقبولها كطرف في المعاهدة ، شرط أن تتخذ الجمعية قرارا بذلك بناء على الفقرة (2) .

19 - 4 الفقرة (4) . وردت هذه الفقرة على نسق المادة 27(2) من وثيقة جنيف .

ملاحظات عن المادة 20
(دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام)

20- 1 الفقرة (1) . اعتمدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دورتها الثانية شرط ايداع عشر وثائق تصديق أو انضمام لدخول المعاهدة حيز التنفيذ بناء على هذه الفقرة . وكما هي الحال في المادة 28(2) من وثيقة جنيف ومعاهدات أخرى تديرها الويبو ، بما فيها معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، فلا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول . والغرض المنشود من تلك الشروط ضمان أن تتألف الجمعية في البداية من عدد كبير من الدول عند دخول المعاهدة حيز التنفيذ . وفترة الأشهر الثلاثة ما بين ايداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام ودخول المعاهدة حيز التنفيذ هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في المادة 28(2) من وثيقة جنيف وفي معاهدات أخرى تديرها الويبو ، بما فيها المعاهدات المذكورة أعلاه .

20 - 2 الفقرة (2) . وردت هذه الفقرة على نسق المادة 21 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 30 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 20(3) من معاهدة قانون العلامات مع مراعاة أحكام المادة 28(3) من وثيقة جنيف .

20 - 3 البنود من "2" الى "4" . فترة الأشهر الثلاث المذكورة في هذه البنود هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في المادة 28(3) من وثيقة جنيف وفي معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة قانون العلامات . وهي أيضا لا تؤخذ في الحسبان وثيقة التصديق أو الانضمام التي تودعها المنظمات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة 19(3) لحساب الوثائق العشر التي تسمح بدخول المعاهدة حيز التنفيذ لأول مرة . ولا يجوز للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى أن تودع وثيقة انضمامها إلا بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ لأن الجمعية هي التي تبت في التماس انضمامها ولا تبدأ الجمعية عملها إلا بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ . ووردت العبارة "أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة" على نسق ما ورد في المادة 28(3)(ب) من وثيقة جنيف .

ملاحظات عن المادة 21

(تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات قيد النظر والبراءات السارية)

21 - 1 الفقرة (1)(أ) . يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بتطبيق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية على كل البراءات النافذة والطلبات قيد النظر في التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملزما بالمعاهدة واللائحة التنفيذية . ويحد من ذلك الحكم استثناءان . ففي المقام الأول ، ليس الطرف المتعاقد ملزما بتطبيق الأحكام المتعلقة بتاريخ ايداع الطلب والواردة في المادة 5 والأحكام المتعلقة بشكل الطلبات ومحتوياتها والواردة في المادة 6(1) والأحكام المتعلقة بطريقة عرض محتويات الطلب والواردة في المادة 6(2) على الطلبات قيد النظر أو البراءات السارية . وفي المقام الثاني ، فان تطبيق هذه الفقرة رهن بتطبيق أحكام الفقرة (2) (أنظر الفقرة 21 - 3 من هذه الملاحظات) .

21 - 2 الفقرة (1)(ب) . يلزم هذا الحكم الوارد بين قوسين مربعين الطرف المتعاقد برد الحقوق المفقودة في الطلب أو البراءة بعد أن يرى المكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 12 اذا تخلف المودع أو المالك عن الامتثال لاحدى المهل . وينص الحكم صراحة على أنه يسري حتى في الحالات التي لا يتم فيها الامتثال لتلك المهلة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملزما بالمعاهدة . وعليه ، فمن شأن هذا الحكم أن يلزم الطرف المتعاقد بالنص في قوانينه على رد الحقوق في الطلبات التي سقطت أو تعرضت للرفض أو تم التخلي عنها والبراءات التي سقطت أو تعرضت للالغاء أو الابطال قبل ذلك التاريخ بناء على المادة 12 ان لم يكن قانون ذلك الطرف المتعاقد ينص على ذلك . وفي الواقع ، فان ذلك لا ينطبق إلا على الطلبات والبراءات التي لم تنقض بشأنها المهلة المنصوص عليها في القاعدة 13(2) لتوجيه الالتماس بناء على المادة 12 .

21 - 3 الفقرة (2) . بناء على هذه الفقرة ، ليس الطرف المتعاقد ملزما بتطبيق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية على أي اجراء من الاجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات اذا كان ذلك الاجراء قد بدأ قبل التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملزما بالمعاهدة واللائحة التنفيذية . وللطرف المتعاقد أن يفسر كلمة "الاجراء" ويقرر اعتباره كما لو بدأ قبل التاريخ الذي أصبح فيه ملزما بالمعاهدة أو بعد ذلك التاريخ . واذا أخطر مكتب دولة لم تكن بعد ملزمة بالمعاهدة مثلا بمهلة لمباشرة الاجراء أقصر من المهلة المقررة لذلك الاجراء في اللائحة التنفيذية ثم أصبحت تلك الدولة ملزمة بالمعاهدة خلال تلك المهلة ، فلا يكون المكتب ملزما بتغيير المهلة موضع الاخطار لأن الاجراء المعني يكون قد بدأ قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الدولة ملزمة بالمعاهدة .

ملاحظات عن المادة 22
(التحفظات)

22 - 1 الفقرة (1) . وردت هذه الفقرة على نسق المادة 21(1) من معاهدة قانون العلامات . وهي تسمح بالتحفظ على شروط وحدة الاختراع *وقد أضيفت استجابة لتحفظ أبداه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 6(1) (أنظر الفقرة 6 - 4 من هذه الملاحظات)* . وللمؤتمر الدبلوماسي أن يبت في ادراج أية تحفظات أخرى في هذه المادة . ووفقا للفقرة (4) ، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يبدي أي تحفظ لا تنص عليه هذه الفقرة كما يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي .

22 - 2 الفقرات من (2) الى (4) . وردت هذه الفقرات على نسق المادة 21(2) الى (4) من معاهدة قانون العلامات .

ملاحظات عن المادة 23
(نقض المعاهدة)

23 - 1 الفقرة (1) . وردت هذه الفقرة على نسق المادة 23(1) من وثيقة جنيف . وترد أيضا أحكام مشابهة لها في الجملة الأولى من المادة 23 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والجملة الأولى من المادة 31 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 23(1) من معاهدة قانون العلامات .

23 - 2 الفقرة (2) . وردت هذه الفقرة على نسق المادة 23(2) من وثيقة جنيف . وترد أحكام مشابهة لها أيضا في المادة 23(2) من معاهدة قانون العلامات .

ملاحظات عن المادة 24
(لغات المعاهدة)

24 - 1 الفقرة (1) . ورد هذا الحكم على نسق المادة 33(1)(أ) من وثيقة جنيف .

24 - 2 الفقرة (2) . تنص هذه الفقرة على أن يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بلغات اضافية بعد التشاور مع الأطراف المعنية . ويأخذ تعريف "الطرف المتعاقد" الوارد في الجملة الثانية في الحسبان الأحكام المتعلقة بأهلية الدول والمنظمات الدولية الحكومية لتصبح طرفا في المعاهدة بناء على المادة 19(1) الى (3) . وتنص المادة 33(1)(ب) من وثيقة جنيف أيضا على اعداد نصوص بلغات اضافية ولكنها تكتفي بالاشارة الى التشاور مع الحكومات المعنية بالرغم من أن المنظمات الدولية الحكومية أهل أيضا لتصبح طرفا في تلك الوثيقة بناء على المادة 27(1)"2" .

ملاحظات عن المادة 25
(توقيع المعاهدة)

25 - 1 تنص هذه المادة على أن يظل باب التوقيع على المعاهدة مفتوحا في مقر الويبو لمدة سنة بعد اعتماد المعاهدة . وهذا الحكم ورد على غرار الحكم الوارد في المادة 33(1) من وثيقة جنيف . وتمشيا مع أحكام المادة 19(1) من المعاهدة قيد النظر ، فان الدول الأهل لأن تصبح طرفا في المعاهدة لها وحدها الحق في التوقيع عليها . وبالمثل ، فالمنظمات التي يجوز لها التوقيع هي وحدها المنظمات الاقليمية الأهل لأن تصبح طرفا في المعاهدة بناء على المادة 19(3) من غير أن تنتظر قبول الجمعية لها . ويجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية تستوفي شروط الأهلية ولم توقع المعاهدة أن تودع وثيقة انضمامها بناء على المادة 19(4)"2" .

ملاحظات عن المادة 26
(أمين الايداع وتسجيل المعاهدة)

26 - 1 الفقرة (1) . وردت هذه الفقرة على نسق المادة 34 من وثيقة جنيف وتتبع النمط الذي درجت عليه الويبو (أنظر مثلا المادة 25 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 33 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 25 من معاهدة قانون العلامات) .

26 - 2 تشمل وظائف أمين الايداع حفظ النسخة الموقعة من المعاهدة ووضع النسخة الأصلية تحت تصرف الدول التي ترغب في توقيعها ولها الحق في ذلك واعداد نسخ مصدقة من المعاهدة وتوزيعها وتسلم ما يودع من وثائق التصديق أو الانضمام واخطارات النقض واخطار الأطراف المعنية كلها بذلك والاشهار عن حالات التوقيع والتصديق والانضمام والنقض وتواريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

26 - 3 الفقرة (2) . أضيفت هذه الفقرة لأغراض التوضيح وهي تشبه أحكاما وردت في معاهدات أخرى مثل المادة 68(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

ثانيا - ملاحظات توضيحية عن الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

ملاحظات عن القاعدة 2
(تفاصيل بشأن تاريخ الايداع بناء على المادة 5)

2 - 1 (ق) الفقرة (1) والفقرة (2) ، البند "1" ، والفقرة (3) ، البند "1" . ان مهلة شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ الاخطار ، والمطبقة بموجب هذه الأحكام للالتزام اللاحق بشروط تاريخ الايداع وفقا للمادة 5(1) و(2) ، تعتبر أكثر ايجابية من وجهة نظر المودعين من المهلة التي تقابلها في القاعدتين 20 - 2(أ)"2" و20 - 6(ب) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، واللتين تحددان مهلة تتراوح ما بين عشرة أيام و شهر واحد للايفاء بشروط تاريخ الايداع وذلك فيما يتعلق بالطلب الدولي بموجب المادة 11(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات . ان هذا الفارق يأخذ في الاعتبار أن الطلبات الدولية عادة ما يتم ايداعها لدى المكتب الوطني للمودع باعتباره مكتب تسلم الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ، هذا بينما ترد طلبات عديدة يتم ايداعها بموجب التشريعات الوطنية أو الاقليمية من بلدان أجنبية . وفي حالة ايداع البيانات التي تتيح الاتصال بالمودع ، فان المهلة المشار اليها في الفقرة (2) ، البند "1" ، والفقرة (3) ، البند "1" ، لا يبدأ حسابها حتى يقوم المكتب باخطار المودع بموجب المادة 5(3) (أنظر الفقرات من 9 - 2 الى 9 - 5 من هذه الملاحظات عن المعاهدة) .

2 - 2 (ق) الفقرة (2) ، البند "2" ، والفقرة (3) ، البند "2" . تم ادراج هذين البندين لتفادي الشك . ووفق ما تسمح به أغراض تاريخ الايداع بموجب المادة 5(1)(أ)"2" ، فانهما يطبقان عندما يشتمل الطلب على بيانات تتيح تحديد المودع ولا يشتمل على بيانات تتيح للمكتب الاتصال بالمودع . وتجدر الاشارة الى أن المهلة المحددة في الفقرة (3)"2" تطبق على جميع الحالات التي يتم فيها اجراء التبليغ ، ولا تقتصر على الحالات التي لم يتم فيها ايداع البيانات التي تتيح الاتصال بالمودع .

2 - 3 (ق) الفقرة (4) ، البند "3" . فيما يتعلق بعبارة "لغة يقبلها المكتب" ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البند "12" من المادة الأولى (أنظر الفقرة 1 - 10 من الملاحظات عن المعاهدة) . وفيما يتعلق بكلمة "ترجمة" ، يرجى الاطلاع على التعريف الوارد في البند "13" من المادة الأولى .

2 - 4 (ق) البندان "4" و"6" . ان التحديد بموجب البند "4" بأن الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بالكامل مضمن في طلب سابق يمكن انجازه كفحص كتابي ، وذلك على أساس البيان الذي قدمه المودع بموجب البند "6" حول مكان تضمين الجزء المفقود أو الرسم البياني المفقود في الطلب السابق أو ترجمة الطلب السابق .

2 - 5 (ق) الفقرة (5) . تجدر الاشارة الى أن هذه الفقرة لا تشترط أن يكون الطلب المودع سابقا باسم مودع الطلب الذي يتضمن المرجع أو باسم سلفه في الاسم . يمكن توقع حدوث المراجع الى الطلب المودع سابقا بواسطة شخص لم يكن مودع الطلب أو سلفه في الاسم ، في حالات نادرة فقط . وعلى سبيل المثال ، النزاعات حول الحقوق التي ربما تحدث حول اختراع نتج عن مشروع بحث مشترك ، فربما يكون ضروريا الاشارة الى الطلب المودع سابقا بواسطة شخص آخر ، وذلك في حالة حدوث نزاع عند ايداع الطلب . وعندما يكون مودع الطلب المشار اليه في طلب يتضمن مرجعا يختلف عن مقدم الطلب المحدد في طلب مودع سابقا ، يمكن للمكتب أن يشترط ابراز دليل كتابي يوضح أحقية مقدم الطلب الأخير لايداع الطلب بموجب المادة 6(1)"2" (بالاشارة الى المادة 27(2)"2" من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة 51(ثانيا) - 1(أ)"2" الى "4" من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، في حدود المهلة الزمنية التي تحددها القاعدة 6(1) . *وقد أبدى وفد الاتحاد الروسي تحفظه بأن الشطب من هذه الفقرة اشتراط أن يكون مودع الطلب المحدد في طلب مودع سابقا هو نفس الشخص ، أو سلفه في الاسم ، والذي تم تحديده في طلب يتضمن مرجعا أو ، في حالة وجود مقدمين أو أكثر ، أن يتم تحديد أحد المودعين على الأقل كمودع في الطلبين .*

2 - 6 (ق) الفقرة (5)(أ) . وفقا لهذه الحكم يجب أن يضمن في الطلب البيان الذي يفيد بأن الوصف وأية رسوم بيانية قد استبدلت بالمرجع الى الطلب المودع سابقا ، وكذلك رقم الطلب والمكتب الذي أودع اليه . ولا يشترط هذا الحكم أن يحدد المرجع أية مطالبات سابقة للطلب المودع سابقا تم دمجها بالمرجع ، ذلك لأن المطالبات غير مشترطة لأغراض تاريخ الايداع .

2 - 7 (ق) الفقرة (5)(ب) ، البند "1" . يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة أو صورة مصدقة من الطلب المودع سابقا ، وذلك حتى يتم دمج مضمون الوصف والرسوم البيانية التي تم استبدالها . ويمكن للنسخة المصدقة من الطلب المودع سابقا ، والمشار اليها في البند "2" ، أن توفر ضمانا ضد المراجع الاحتيالية .

2 - 8 (ق) البند "2" . تتوافق المهلة التي لا تقل عن أربعة أشهر بموجب هذه المادة مع أدنى مهلة لايداع صورة مصدقة من الطلب المودع سابقا وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالأولية بموجب القاعدة 4(1) و(2) .

ملاحظات عن القاعدة 3
(تفاصيل بشأن الطلب في المادة 6(1) و(2))

3 - 1 (ق) الفقرة (1) . هذه الفقرة خاصة بالشروط الاضافية المتعلقة بالطلبات الجزئية وفقا للقاعدة 2(6)"1" ، وطلبات المودعين الجدد الذين يرغبون أن ينسب اليهم اختراع مضمن في طلب مودع سابقا بموجب القاعدة 2(6)"3" . ولا تتعلق هذه الفقرة بالبيانات المتصلة بطلبات براءات اضافية ، أو طلبات تكملة أو تكملة جزئية (كما هو مشار اليه في القاعدة 2(6)"2") ، ذلك أن الشروط المتعلقة بمثل هذه الطلبات بموجب قانون معاهدة التعاون بشأن البراءات 4 - 13 و4 - 14 ، مضمنة ، على التوالي ، بالمرجع في المادة 6(1)"1" . ولتعديل هذه الفقرة يتطلب الاجماع بموجب القاعدة 21 .

3 - 2 (ق) الفقرة (2) ، البند "1" . هذا البند يلزم الطرف المتعاقد بقبول استخدام استمارة العريضة التي تتوافق مع عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أي تعديلات تقرها الجمعيات وفقا للقاعدة 20(1)(ب) . ويمكن أن تشتمل هذه التعديلات ، على سبيل المثال ، على حذف البيان بتحديد دول معاهدة التعاون بشأن البراءات المتعاقدة ، وحذف البيان بتحديد دول المنظمات الاقليمية ، واضافة البيانات الخاصة بالالتماس بأن يعامل الطلب كطلب جزئي أو طلب منفعة والمشار اليه في القاعدة 2(6)"1" و"3" .

3 - 3 (ق) البند "2" و"3" . يتيح البند "2" للمودع استخدام استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات لايداع طلب وطني أو اقليمي وذلك بأن يرفق بيان بذلك مع العريضة . ويفيد البند "3" باحتمال تعديل استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل حتى تتيح مثل هذا البيان .

3 - 4 (ق) البند "4" . فيما يتعلق بعبارة "تصميم" ، فان الاسناد الى التوضيح في المادة 8(1)(أ) (أنظر الفقرة 8 - 2) .

ملاحظات عن القاعدة 4
(وجود طلب سابق وفقا للمادة 6(5) والقاعدة 2(4)
أو طلب مودع سابقا وفقا للمادة 2(5)(ب))

4 - 1 (ق) الفقرة (1) . المهلة التي يحددها هذا الحكم لايداع نسخة من طلب سابق لا تقل عن 16 شهرا اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب السابق . ان هذه المهلة الزمنية ، والتي تتساوى مع المهلة الزمنية في القاعدة 17 - 1 من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، تعتبر أطول من الحد الأدنى المحدد بثلاثة أشهر اعتبارا من ايداع طلب لاحق كما تنص عليه المادة 4 دال (3) من اتفاقية باريس . تجدر الاشارة الى أنه ، وبموجب تلك المادة من اتفاقية باريس ، يحق للطرف المتعاقد أن يطالب بالرسوم مقابل ايداع النسخة التي لا تودع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الطلب اللاحق . يمكن اعادة حق الأولوية بموجب المادة 13(3) ، اذا فشل المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق في الالتزام بالفترة الزمنية المحددة في الفقرة (1) في تقديم صورة في الموعد المحدد .

4 - 2 (ق) تؤكد هذه الفقرة حق الطرف المتعاقد ، بموجب المادة 4 دال (3) من اتفاقية باريس ، في أن يشترط تصديق نسخة الطلب السابق وتاريخ ايداع ذلك الطلب .

4 - 3 (ق) الفقرة (3) . تهدف هذه الفقرة الى تخفيف العبء على المودعين بتوفير نسخ من الطلبات السابقة ومن الطلبات المودعة سابقا ، وتصديق تواريخ الايداع . وعليه ، وعندما يودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابقا لدى مكتب الطرف المتعاقد المعني ، لن يكن من المفيد أن يقوم المودع بطلب صورة من طلب سابق أو طلب مودع سابق من ذلك المكتب ويقوم بايداعه مرة أخرى لدى نفس المكتب . وفي تلك الحالة أيضا ، فان تصديق تاريخ الايداع لا يكون مفيدا ذلك أن نفس المكتب يقوم باجراء التصديق .

4 - 4 (ق) تم تضمين عبارة "متوفرا لذلك المكتب في شكل الكتروني مقبول شرعا من مكتبة رقمية يقبلها ذلك المكتب" حتى تأخذ في الاعتبار التطورات التي تتيح للمكاتب الحصول على نسخ من طلبات سابقة من مثل تلك المكتبات الرقمية .

4 - 5 (ق) الفقرة (4) . بموجب المادة 4 دال (3) من اتفاقية باريس ، يجوز لأية دولة عضو في اتحاد باريس أن تشترط صورة من طلب سابق مصحوبة بترجمة . ولكن التكلفة العالية لاعداد ترجمات مختلفة في الدول المختلفة التي تقدم فيها طلبات الأولوية ، ربما تشكل عبئا كبيرا على المودعين . علاوة على ذلك ، هنالك اتفاق عام لعدم الاستفادة من تلك الترجمات في معظم الحالات ذلك لعدم وجود خلاف حول تحديد تاريخ الأولوية . بالاضافة الى ذلك ، يمكن اجراء ترجمة لطلب سابق في أي وقت بعد ايداع نسخة من ذلك الطلب السابق ، اذا ما دعت الحاجة الى ذلك . وبناء عليه ، ولتخفيف العبء على المودعين بصورة كبيرة ، فان الفقرة 4 تنص على تنازل الأطراف المتعاقدة عن حقها بموجب اتفاقية باريس باشتراط ترجمة من طلب سابق وفي جميع الحالات ، وبدلا عن ذلك تشترط هذه الترجمة فقط عندما يكون سريان المطالبة بالأولوية مهما في تحديد ما اذا كان الاختراع أهل للبراءة . وحتى يتم الفصل في هذا السؤال ، يجوز للمكتب دعوة المودع لايداع ترجمة خلال المهلة المحددة والتي لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة وخلال فترة لا تقل عن المهلة الزمنية المطبقة بموجب الفقرة (1) ان وجدت . وللطرف المتعاقد أن يقرر ، وفي أي حالة أو ظروف محددة ، ما اذا كان "سريان المطالبة بالأولوية مهم في تحديد جواز منح البراءة للاختراع" . *تحفظت وفود بلجيكا والصين واليونان والهند وايرلندا والبرتغال والاتحاد الروسي واسبانيا وأوروغواي على هذا الحكم .*

ملاحظات عن القاعدة 6
(المهل المتعلقة بالطلب وفقا للمادة 6(7) و(8))

6 - 1 (ق) الفقرة (2) . بينما لا يكون تاريخ ايداع الطلب أبكر من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب واحدا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة (5)(1)(أ) ، يجوز للطرف المتعاقد حساب المهلة الزمنية بموجب البند "2" اعتبارا من تاريخ الايداع . ولا يجوز ذلك في حالات الطلبات الجزئية ، على سبيل المثال ، المؤهلة لتاريخ أبكر للايداع . والاسناد هنا أيضا الى التوضيح الوارد في القاعدة 2(2) و(3) (أنظر الفقرة 2 - 1(ق) و2 - 2(ق) من هذه الملاحظات) .

ملاحظات عن القاعدة 7
(تفاصل بشأن التمثيل وفقا للمادة 7)

7 - 1 (ق) الفقرة (1) . تتعلق البنود "1" و"2" من هذه الفقرة ، والواردة بين قوسين مربعين ، بايداع صور من طلبات سابقة وطلبات مودعة سابقا ، بعد تاريخ الايداع في الاجراءات المشار اليها في المادة 5(6)(ب) و7(أ) ، على التوالي . وعليه لن تشترط هذه البنود اذا ما أجيزت المادة 7(1)"2" ، والواردة بين قوسين مربعين والمطبقة بصورة عامة حول "أي اجراءات مشار اليها في الفقرة 5" . في حالة عدم اجازة أي من هذه البنود أو المادة 7(2)"2" ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع تعيين ممثل لايداع صورة من طلب سابق أو طلب مودع سابقا وفقا لأحكام المادة 6(5)(ب) أو 7(أ) لأغراض تاريخ الايداع .

7 - 2 (ق) الفقرة (2)(أ) . يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بقبول تعيين ممثل بموجب "1" توكيل منفصل يوقعه المودع أو الشخص الآخر الذي يعين الممثل ، أو "2" استمارة العريضة أو شكلها بتوقيع المودع (بموجب القاعدة 90 - 4 (أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات) . يكون الطرف المتعاقد حرا ، وليس ملزما ، في قبول تعيين ممثل بأية طريقة أخرى . وكما هو الحال بالنسبة للتبليغات بصورة عامة ، يجوز للطرف المتعاقد ، بموجب المادة 8 والقاعدة 8 ، أن يطبق شروط تتصل بشكل وتصميم ووسائل ايداع التوكيل . يلزم الطرف المتعاقد ، بموجب المادة 8(3) ، بقبول تقديم التوكيل في استمارة دولية نموذجية ، أو شكل دولي نموذجي ، كما تحدده القاعدة 20(1)(أ)"1" أو (2) .

7 - 3 (ق) الفقرة (2)(ب) . يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بقبول توكيل واحد في حالة طلب واحد أو أكثر و/أو براءة واحدة أو أكثر للشخص نفسه . ويلزم الطرف المتعاقد أيضا بقبول ما يشار اليه أحيانا بـ"توكيل عام" وهو ، توكيل يتصل بجميع الطلبات و/أو البراءات الحالية أو المستقبلية للشخص نفسه . في الجملة الثانية ، تلزم العبارة "مع مراعاة أي استثناء يبينه القائم بالتعيين" الطرف المتعاقد بالسماح للشخص الذي يجري التعيين بتحديد احتمالات الاستثناء في التوكيل ذاته (على سبيل المثال ، تعيين يقتصر على طلبات وبراءات مستقبلية) ، أو اجراء استثناءات في وقت لاحق . وبخلاف ذلك ، فان القاعدة 7 لا تنظم تفاصيل اضافية حول ما يسمى "بتوكيل عام" .

7 - 4 (ق) يجوز للطرف المتعاقد ، بموجب الجملة الثالثة من الفقرة (2)(ب) أن يشترط ايداع صورة منفصلة من التوكيل لكل طلب وبراءة خاصة به . وبموجب القاعدة 10(1)(ب)"2" ، يجوز أيضا اشتراط أن تشتمل أي مكاتبة يوجهها الممثل للمكتب لأغراض الاجراءات مع المكتب على الاشارة لأي توكيل أو توكيل عام .

7 - 5 (ق) الفقرة (3) . فيما يتعلق بالعبارات "لغة يقبلها المكتب" و"ترجمة" ، فان الاسناد للمادة 1"12" و"13" (أنظر الفقرة 1 - 10) .

7 - 6 (ق) الفقرة (4) . يلزم المكتب الذي يشترط دليلا بموجب هذه الفقرة ، وبموجب القاعدة 5 ، أن يوضح أسبابه التي تدعوه للشك حول صحة البيان المقصود . وتطبق هذه الفقرة حتى عندما يقدم المودع البيان طواعية ، بدون أي شروط بموجب قانون الطرف المتعاقد المختص . وفيما يتعلق بعبارة "في حالة كان من المعقول أن يشك في صحة" ، فان الاشارة الى التوضيح بموجب المادة 6(6) (أنظر الفقرة 6 - 17) .

ملاحظات عن القاعدة 8
(ايداع التبليغات وفقا للمادة 8(1))

8 - 1 (ق) الفقرة (1)(أ) . يضمن هذا الحكم حق المودعين ، المالكين والأشخاص المهتمين الآخرين في ايداع التبليغات على ورق خلال فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ . وبعد انقضاء تلك الفترة ، يجوز لأي طرف متعاقد ، ولا يشترط عليه (أنظر المادة 8(1)(جـ)) أن يستبعد ايداع التبليغات على ورق ، باستثناء التبليغات الخاصة بايداع التاريخ بموجب المادة 5(1) والالتزام بالمهلة المحددة بموجب المادة 8(1)(د) (أنظر الملاحظات 5 - 5 و 8 -3 على التوالي) وبموجب القاعدة 21 فان تعديل هذا الحكم يتطلب الاجماع . *وقد أبدى وفد الكاميرون تحفظه على هذا الحكم .*

8 - 2 (ق) الفقرة (2)(أ) . ان الشروط بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والمطبقة بموجب هذا الحكم ، موضحة في قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات 89(ثانيا) و92 - 4 . وفيما يتعلق بالعبارات "شكل" و"بوسائل" ، فان الاسناد الى التوضيح الوارد في المادة 8(1)(أ) (أنظر الملاحظة 8 - 2) . ان عبارة "ايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية" تشمل الايداع عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى . وينطبق هذا الحكم أيضا على تلك الوسائل التي لا تسفر عن ايداع وثيقة مطبوعة أو مكتوبة ، ولكن وعلى سبيل المثال ، ارسال الفاكس الى محطة الحاسب الآلي . ولا يمنع هذا الحكم الطرف المتعاقد من السماح بالايداع الالكتروني بما يتوافق مع شروطه . ولكنه يلزم الطرف المتعاقد ، والذي يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والخاصة بالطلبات الدولية ، بقبول الطلبات الوطنية المودعة في شكل الكتروني بما يتوافق مع الشروط المشار اليها من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

8 - 3 (ق) ان حصر الشروط في لغة محددة يغطي الحالة التي تنص فيها معاهدة التعاون بشأن البراءات على شروط مختلفة لايداع الطلبات الكتروني بلغات مختلفة . وعليه ، فان شروط الايداع الالكتروني بلغة تستخدم الحروف الأبجدية اللاتينية ، كاللغة الانكليزية على سبيل المثال ، ربما تختلف عن شروط الايداع الالكتروني بلغة لا تستخدم تلك الحروف الأبجدية ، كاللغة الصينية على سبيل المثال .

8 - 4 (ق) الفقرة (2)(جـ) . تتضمن القاعدة 92 - 4 (د) من معاهدة التعاون بشأن البراءات على حكم مماثل . في حال اعداد الوثيقة بواسطة الحاسب الآلي وارسالها مباشرة عن طريق الفاكس ، فان النسخة التي يطبعها الحاسب الآلي تعتبر أصل الوثيقة .

8 - 5 (ق) الفقرة (3)(أ) . ترد شروط معاهدة التعاون بشأن البراءات المطبقة بموجب هذا الحكم في القاعدة 89 - 1 من معاهدة التعاون بشأن البراءات . بموجب هذا القانون يمكن أن يشترط المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية أن يقوم المودع بايداع الطلب العالمي ، أو أي وثيقة تتصل بطلب دولي على ورق ، وصورة منه في شكل الكتروني ، وذلك وفقا للتوجيهات الادارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات .

ملاحظات عن القاعدة 9
(تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة 8(4))

9 - 1 (ق) الفقرة (1) . تطبق هذه الفقرة على توقيع الشخص الطبيعي ، بما في ذلك توقيع الشخص الطبيعي نيابة عن شخص معنوي . يطبق البند "2" الذي يقابل الملاحظة الواردة في الاطار رقم 9 من استمارة العريضة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، وبصورة خاصة ، على الشخص الذي يوقع نيابة عن شخص معنوي .

9 - 2 (ق) الفقرة (3) . يتضمن هذا البند حق اشتراط بيان جنسية الشخص الذي يوقع على التبليغ بالنظر الى القانون الوطني في دولة واحدة على الأقل والخاص باستعمال الأختام بواسطة مواطني تلك الدولة .

9 - 3 (ق) الفقرة (4) . تطبق هذه الفقرة على الحالات التي يتم فيها ، على سبيل المثال ، ايداع التبليغ عن بواسطة وعلى ورق يظهر عليه تمثيل بياني لتوقيع خط اليد . كما تطبق على التبليغات المودعة عن طريق ارسال الفاكس الى محطة الحاسب الآلي والتي يظهر عليها تمثيل بياني لتوقيع خط اليد . وفقا للقاعدة 8(2)(جـ) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع أصل الوثيقة المرسلة والتي يظهر عليها التوقيع الأصلي . وفيما يتعلق بعبارة "ايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية" ، فان الاسناد الى التوضيح الوارد في القاعدة 8(2)(أ) (أنظر الملاحظة 8 - 2) .

9 - 4 (ق) الفقرة (5) . هذه الفقرة تطبق على التوقيعات على التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية والتي لا تغطيها الأحكام الواردة في الفقرة (4) ، ذلك لأن التوقيع لا يتخذ شكلا بيانيا .

9 - 5 (ق) الفقرة 5 (أ) . يمكن أن يكون "التوقيع في شكل الكتروني كما يحدده ذلك الطرف المتعاقد" توقيعا في شكل الكتروني أو رقمي يرفق مع أو يضم بصورة منطقية الى سجل الكتروني يمكن أن يستخدم للتعرف على الشخص الذي وقع على السجل الالكتروني والتدليل على مصادقة الموقع على المعلومات الواردة في السجل الالكتروني . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أيضا أن يرتبط التوقيع في شكل الكتروني بالشخص الموقع وحده ، وأن يسمح بتحديد الموقع ، وأن يبتدع باستعمال وسائل تتيح للموقع أن يحافظ على تحكمه المنفرد وأن يبقى متصلا بالمعلومات الواردة في السجل الالكتروني بحيث يمكن الكشف عن أي محاولة لاحقة لتغيير البيانات . كما يمكن أن تكون وسيلة لتعريف الذات باستخدام رقم البطاقة الشخصية وكلمة السر .

9 - 6 (ق) الفقرة (5)(ب) . لا توجد في الوقت الحاضر شروط ، بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ، خاصة بالتوقيعات في شكل الكتروني على التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية التي لا ينتج عنها تمثيل بياني للتوقيع . ومع ذلك ، فان الموضوع يخضع للدراسة بواسطة المجموعة الاستشارية المؤقتة الخاصة بالموضوعات القانونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتناول الموضوعات القانونية واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات والتي تتناول الموضوعات التقنية .

ملاحظات عن القاعدة 10
(تفاصيل بشأن البيانات المشار اليها في المادة 8(5) و(6) و(8))

10 - 1 (ق) الفقرة (1)(أ) ، البند "3" . يمكن اشتراط رقم التسجيل أو أي بيانات أخرى مشار اليها في هذا البند للحصول على البيانات . في حالة التبليغات الالكترونية يمكن اشتراط تحديد الهوية ، أو شهادة رقمية تشتمل على رقم تسجيل .

10 - 2 (ق) الفقرة (1)(ب) ، البند "3" . الاسناد الى التوضيح في الفقرة (1) (أ)"3" (أنظر الفقرة 10 - 1 (ق) من هذه الملاحظات) .

10 - 3 (ق) الفقرة (2) . فيما يتعلق بشرط أن يكون العنوان "على أرض يحددها ذلك الطرف المتعاقد" ، فان الاسناد الى التوضيح في المادة 7(1)(أ)"2" (أنظر الفقرة 7 - 4(ق) من هذه الملاحظات) .

10 - 4 (ق) الفقرة (3) . في حالة عدم وجود بيانات مغايرة ، فان هذا الحكم يلزم الطرف المتعاقد أن يعتبر عنوان المودع الذي لا ممثل له ، أو المالك أو شخص معني آخر هو عنوان المراسلة وعنوان الخدمات القانونية بموجب المادة 8(6)"1" و"2" . وفيما يتعلق باشتراط أن يكون العنوان "على أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد ، " فان الاسناد الى التوضيح بموجب المادة 7(1)(أ)"2" (أنظر الفقرة 7 - 4(ق) من هذه الملاحظات) .

10 - 5 (ق) الفقرة (4) . في حالة عدم وجود بيانات مغايرة فان هذا الحكم يلزم الطرف المتعاقد أن يعتبر عنوان الممثل هو عنوان المراسلات وعنوان الخدمات القانونية بموجب المادة 8(6)"1" و"2". بالاضافة الى ذلك ، وبموجب المادة 7(1)(أ)"2" ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون العنوان الذي يوفره الممثل على أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد ، وذلك عندما لا يكون العنوان على أراضيه .

ملاحظات عن القاعدة 12
(تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة 11)

12 - 1 (ق) الفقرة (1)(أ) . يجوز للممثل أن يوقع بالنيابة عن المودع أو المالك المشار إليهما في البند "1" وفقا للمادة 7(1)(ب) .

12 - 2 (ق) الفقرة (1)(ب) . تمت صياغة هذا الحكم طبقا للممارسة القائمة مثل تلك القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية .

12 - 3 (ق) الفقرة (3) . يجوز للممثل أن يوقع بالنيابة عن المودع أو المالك المشار اليهما في البند "1" وفقا للمادة (7)(1)(ب) .

12 - 4 (ق) الفقرة (5)(أ) . يعرض هذا الحكم قائمة بالاجراءات التي لا يكون الطرف المتعاقد بمقتضاها ملزما بأن ينص في قوانينه على تمديد مهلة بناء على المادة 11(1) أو مواصلة الاجراءات بناء على المادة 11(2) ، مع أن ذلك مسموح به .

12 - 5 (ق) البند "1" . ينص هذا البند الوارد بين قوسين مربعين على أن الطرف المتعاقد ليس ملزما باتاحة أكثر من فرصة واحدة لوقف الاجراءات بناء على المادة 11(1) أو (2) رغم أن ذلك مسموح به . وبالمثل ، لن يكون ملزما باتاحة مواصلة الاجراءات بناء على المادة 11(2) بعد تمديد المهلة المعنية بناء على المادة 11(1) . ولا تقضي المادة 11(1) أو (2) أو القاعدة 12 بأية فرصة ثانية أو لاحقة لوقف الاجراءات ، مما يسمح للطرف المتعاقد باتاحة تمديدات أقصر من التمديدات المنصوص عليها في تلك المادة أو تلك القاعدة أو تطبيق شروط اضافية أو مختلفة عن الشروط المنصوص عليها في تلك المادة أو تلك القاعدة أو كلا الأمرين .

12 - 6 (ق) البند "2" والبند "4" . الغرض من هذين البندين هو تفادي حصول المودع أو المالك على ما يمكن أن يكون ، عند التطبيق ، عملية وقف مزدوجة للاجراءات المعنية .

12 - 7 (ق) البند "3" . رغم أن الطرف المتعاقد ليس ملزما بأن ينص على تمديد المهلة التي حددها المكتب لتسديد رسوم المحافظة أو مواصلة الاجراءات بشأنها بناء على هذا البند ، فان عليه أن ينص على مهلة لتسديد تلك الرسوم بناء على المادة 5(ثانيا)(1) من اتفاقية باريس .

12 - 8 (ق) البند "5" والبند "7" . ورد هذان البندان بين قوسين مربعين .

12 - 9 (ق) الفقرة (5)(ب) . يؤكد هذا الحكم على أن أحكام القانون المطبق بشأن المهلة القصوى لمنح براءة تكون لها الغلبة على وقف الاجراءات المتعلقة بالمهلة المحددة بناء على اجراءات ادارية يتخذها المكتب .

ملاحظات عن القاعدة 13
(تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 12)

13 - 1 (ق) الفقرة (1) . يجوز للممثل أن يوقع بالنيابة عن المودع أو المالك وفقا للمادة 7(1)(ب) .

13 - 2 (ق) الفقرة (3) . يعرض هذا الحكم قائمة بالاجراءات التي لا يكون الطرف المتعاقد بمقتضاها ملزما بأن ينص في قوانينه على رد الحقوق بناء على المادة 12(1) ، مع أن ذلك مسموح به .

13 - 3 (ق) البند "2" . رغم أن هذا البند الوارد بين قوسين مربعين يقضي بأن الطرف المتعاقد ليس ملزما بالنص في قوانينه على رد الحقوق بسبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لتسديد رسوم المحافظة ، يظل الطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في اتفاقية باريس ملزما بأن ينص في قوانينه على مهلة من أجل تسديد تلك الرسوم بناء على المادة 5(ثانيا)(1) من تلك الاتفاقية .

13 - 4 (ق) البند "3" والبند "4" . الغرض من هذين البندين هو تفادي حصول المودع أو المالك على ما قد يكون ، عند التطبيق ، عملية وقف مزدوجة للاجراءات المعنية .

13 - 5 (ق) البند "5" . يرد هذا البند بين قوسين مربعين .

13 - 6 (ق) البند "6". *أبدى وفد بلجيكا تحفظه على حذف هذا الحكم الذي يرد بين قوسين مربعين .*

ملاحظات عن القاعدة 14
(تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 13)

14 - 1 (ق) الفقرة (1) . جرت صياغة هذه الفقرة طبقا للقاعدة 26(ثانيا) - 1(ب) من معاهدة التعاون بشأن البراءات وتم تعديلها كي تنطبق على الالتماسات المتعلقة بالاجراءات العاجلة أو السريعة والالتماسات لغرض النشر المبكر .

14 - 2 (ق) الفقرة (2) . يجوز للممثل أن يوقع بالنيابة عن المودع أو المالك وفقا للمادة 7(1)(ب) .

14 - 3 (ق) الفقرة (3) . تبلغ المهلة المطبقة لتصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها بواسطة اعلان يقدم الى مكتب تسلم الطلبات بعد ايداع الطلب الدولي بناء على القاعدة 26(ثانيا) - 1(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، 16 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية أو 16 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية المغير في حال أدى ذلك التصحيح أو تلك الاضافة الى تغيير في تاريخ الأولوية ، أيهما انقضت أولا ، بشرط اجازة تقديم المطالبة بالأولوية حتى انقضاء مدة أربعة أشهر من تاريخ ايداع الطلب الدولي .

14 - 4 (ق) البند "1" من الفقرتين (5) و(6)(أ) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 13(1) (أنظر الفقرة 13-1(ق) من هذه الملاحظات) .

14 - 5 (ق) البند "1" من الفقرة (6)(ب) . يجوز اشتراط ايداع اعلان أو أدلة أخرى كما وردت في هذا البند حتى يتمكن المكتب من تحديد مدى استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 13(3)"3" .

14 - 6 (ق) الفقرة (7) . تحدد الفقرة مهلة شهرين مع مراعاة فترة دنيا تعادل أربعة أشهر بين تاريخ انقضاء فترة الأولوية وهي 12 شهرا ومهلة 16 شهرا المقررة في القاعدة 4(1) من جهة والوقت اللازم للمكاتب حتى تقدم صور الطلبات السابقة من جهة أخرى .

ملاحظات عن القاعدة 15
(التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان)

15 - 1 (ق) توحد هذه القاعدة الاجراءات المتعلقة بالالتماسات لقيد تغيير في الاسم أو العنوان للمودع أو المالك في حال عدم حدوث تغيير في شخص ذلك المودع أو المالك كتغيير في اسم شركة أو تغيير في الاسم بسبب الزواج أو تغيير في شخص الممثل (أنظر الفقرة 15-10 (ق) من هذه الملاحظات) . وتطبق القاعدة 16 في حال حدث تغيير في شخص المودع أو المالك .

15 - 2 (ق) بداية الفقرة (1) . تعني كلمة "قيد" كل فعل مؤداه ادراج المعلومات في سجلات المكتب وفقا للبند "7" من المادة الأولى . وفيما يتعلق بكلمتي "مودع" و"مالك" ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البندين "8" و"9" من المادة الأولى (أنظر الفقرتين 1-6 و1-7 من الملاحظات عن المعاهدة) .

15 - 3 (ق) البند "2". في حال لم يكن رقم الطلب قد صدر أو لم يكن معروفا ، تطبق أحكام القاعدة 19 .

15 - 4 (ق) البند "4". الاسم والعنوان المشار اليهما في هذا البند يردان في سجلات المكتب المعني . وان لم تكن الحال كذلك ، من الممكن أن يشترط المكتب ايداع أدلة على صحة البيانات المقدمة بناء على الفقرة (5) مثلا أو قيد التغيير المعني مسبقا أو ادراجه في الالتماس .

15 - 5 (ق) الفقرة (2) . قد يختلف مبلغ الرسم حسب عدد البراءات أو الطلبات المعنية (أنظر الفقرة 15-6(ق) من هذه الملاحظات) . ويرجى الاطلاع أيضا على الشرح الوارد بشأن المادة 6(4) (أنظر الفقرة 6-14 من الملاحظات عن المعاهدة على وجه الخصوص) .

15 - 6 (ق) الفقرة (3) . تلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بالسماح بتضمين التماس واحد التغيير في الاسم والعنوان والتغيير المتعلق بأكثر من براءة أو طلب أو كليهما للشخص نفسه . وتجيز الفقرة للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة منفصلة من الالتماس الواحد لكل طلب وبراءة يتعلق بهما . ومن المفهوم ضمنا أيضا أن من الممكن للطرف المتعاقد أن يعد صورة من الالتماس لكل طلب أو براءة اذا رغب في ذلك لقاء تسديد رسم اضافي لكل صورة ان شاء كما تنص عليه الفقرة (2) .

15 - 7 (ق) الفقرة (4) . تجيز هذه الفقرة للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع أدلة في حال تغيير الاسم والعنوان معاً مثلا وكان هناك شك في أن ذلك التغيير هو في الواقع تغيير متنكر في الملكية . ويكون المكتب ملزما بموجب القاعدة 5 بأن يبين سبب التشكيك في صحة البيانات المعنية . وفيما يتعلق بعبارة "من المعقول أن يشك المكتب في صحة" ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة 6(6) (أنظر الفقرة 6-17 من الملاحظات عن المعاهدة) .

15 - 8 (ق) الفقرة (5) . تثبت هذه الفقرة الطابع الشامل لقائمة الشروط المقررة في الفقرات من (1) الى (4) . وتنص هذه الفقرة على الشروط نفسها المنصوص عليها في المادتين 7 و8 والمقررة في والقواعد من 7 الى 10 على وجه الخصوص مما تغطيه عبارة "الا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية" . والشرط الوحيد المحظور هو تقديم صورة مصدقة من قيد التغيير في سجل الشركات كشرط لقيد التغيير في سجلات المكتب في حال تغير اسم الشركة .

15 - 9 (ق) الفقرتان (6) و(7) . يؤدي حظر جزاء أكثر صرامة الى استبعاد امكانية الغاء البراءة ، مثلا ، لعدم استيفاء شروط هذه القاعدة . ويرجى الاطلاع أيضا على الأحكام العامة المتعلقة بالاخطارات في المادة 9 (أنظر الفقرات من 9-1 الى 9-5 من الملاحظات عن المعاهدة) .

15 - 10 (ق) الفقرة (8) . فيما يتعلق بتغيير اسم الممثل أو عنوانه لا يطبق هذا الحكم الا في حال عدم حدوث تغيير في شخص الممثل نظرا الى الآثار المترتبة على تطبيق القاعدة 15(1) مع ما يلزم من تبديل (أنظر الفقرة 15-1(ق) من هذه الملاحظات) . ومع أن الاستمارات الدولية النموذجية لا تخص الالتماسات بشأن قيد تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو كليهما أو تغيير في عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية ، فللطرف المتعاقد أن يقبل ذلك الالتماس في شكل يتوافق والاستمارات أو الأشكال الدولية النموذجية المشار اليها في القاعدة 20(1)"2" و(2) ويحمل التعديلات المناسبة .

ملاحظات عن القاعدة 16
(التماس لقيد تغيير المودع أو المالك)

16 - 1 (ق) توحد هذه القاعدة الاجراءات المتعلقة بالتماسات قيد تغيير في شخص المودع والمالك والتغييرات الناجمة عن تغيير في الملكية على وجه الخصوص . وتطبق القاعدة 15 في حال حدث تغيير في الاسم ولم يحدث تغيير في شخص المودع أو المالك . والجدير بالذكر أن القاعدة 16 تتناول الشروط التي ينبغي استيفاؤها لدى مكتب البراءات دون أية سلطة أخرى من سلطات الطرف المتعاقد مثل مصلحة الضرائب .

16 - 2 (ق) بداية الفقرة (1)(أ) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن بداية القاعدة 15(1) (أنظر الفقرة 15-2(ق) من هذه الملاحظات) .

16 - 3 (ق) البند "2". يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(1)"2" (أنظر الفقرة 15-3(ق) من هذه الملاحظات) .

16 - 4 (ق) البند "7". يمكن أن يكون أساس التغيير في شخص المودع أو المالك ، مثلا ، عقد تنازل عن ملكية الطلب أو البراءة المعنية أو عملية انضمام أو اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه أو سريان القانون أو قرار محكمة بنقل ملكية طلب أو براءة .

16 - 5 (ق) الفقرة (1)(ب)"1" . يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع التصريح المشار اليه في هذا البند في جميع الحالات .

16 - 6 (ق) البند "2" . يرد مثال عن المصلحة العليا في الحكم المنصوص عليه في قانون الولايات المتحدة الأمريكية (35 C.F. RS 267) الذي يقضي بأن المفوض يجوز له تمديد المهلة لرفع دعوى في حال كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الطلب .

16 - 7 (ق) الفقرة (2)(أ) . يحدد هذا الحكم الوثائق التي يجوز اشتراطها في حال نجم التغيير في شخص المودع أو المالك عن عقد . واذا تقرر ادراج النص الوارد بين قوسين مربعين في

اللائحة التنفيذية ، لا يمكن اشتراط الوثائق المشار اليها في حال كان صاحب التماس قيد التغيير هو المودع أو المالك المذكور في سجلات المكتب . ويمكن التماس الوثائق في جميع الحالات اذا حذف النص بين قوسين مربعين . وعلاوة على ذلك ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ، في كلتا الحالتين البديلتين ، معلومات تتعلق بتسجيل العقد في حال كان التسجيل الزاميا . *وأبدت وفود اسبانيا والبرازيل وكوبا والمكسيك تحفظها على ذلك الحكم .*

16 - 8 (ق) البنود من "1" الى "3" . تذكر هذه البنود ثلاث وثائق مختلفة يمكن الاستناد الى أي منها كدليل على تغيير في المودع أو المالك نجم عن عقد . وفي حال اشترط الطرف المتعاقد أن يكون الالتماس مرفقا باحدى الوثائق المذكورة ، يتعين عليه أن يقبل أية وثيقة من الوثائق الثلاثة . وتكون لصاحب الالتماس حرية اختيار احدى الوثائق لارفاقها بالتماسه . ونظرا الى أن هذا الحكم ينص على الشرط الأفضل وفقا للمادة 2(1) ، فان الطرف المتعاقد يمكنه أن يقبل صورة من مستخرج العقد ، مثلا ، بدلا من مستخرج العقد نفسه كما يقرره البند "2" اذا كان قانونه يسمح بذلك .

16 - 9 (ق) وتجدر الاشارة الى أن الفقرة (2)(أ) لا تحتوي على ما يحتوي عليه البند "4" من تلك المادة ، رغم أن البنود من "1" الى "3" تتوافق مع البنود من "1" الى "3" في المادة 11(1)(ب) من معاهدة قانون العلامات . ولذلك ، لن يكون الطرف المتعاقد ملزما بتسجيل تغيير في المودع أو المالك نجم عن عقد في حال كان الالتماس مشفوعا بشهادة نقل غير مصدقة ولكنها موقعة من المودع والمودع الجديد أو المالك والمالك الجديد ، حتى وان كان ذلك مسموحا به .

16 - 10 (ق) ولئن كان الطرف المتعاقد في امكانه أن يشترط التصديق على الصورة أو المستخرج من العقد المودع بناء على البند "1" أو "2" ، فان للمودع حرية اختيار الجهة التي تتولى التصديق على الوثيقة المعنية (موثق العقود (الكاتب العدل) أو سلطة مختصة عامة أخرى أو ممثل في حال كان ذلك مسموحا) .

16 - 11 (ق) وفي حال اختار صاحب الالتماس ايداع شهادة نقل بناء على البند "3" ، لا يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن تخضع تلك الشهادة لأي نوع من التصديق . وتنص القاعدة 20(1)(أ)"4" و(2)(أ) على وضع استمارات وأشكال دولية نموذجية لشهادة النقل .

16 - 12 (ق) الفقرة (2)(ب) . يطبق هذا الحكم في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عملية انضمام أو عن اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه . ويجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مشفوعا بصورة من وثيقة صادرة عن سلطة مختصة مثبتة لذلك وأي تخويل للحقوق المعنية مثل مستخرج من السجل التجاري . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة من الوثيقة فقط ولا يمكنه أن يشترط ايداع الأصل أو أن تكون صورة الوثيقة موقعة من المودع والمودع الجديد أو المالك والمالك الجديد . وفيما يتعلق بشرط التصديق على الصورة ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد في الفقرة 16-10(ق) من هذه الملاحظات .

16 - 13 (ق) الفقرة (2)(جـ) . يطبق هذا الحكم في حال لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام أو اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه . في هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس بصورة من أية وثيقة يراها مناسبة لاثبات التغيير . ومع أن الطرف المتعاقد لا يمكنه أن يشترط ايداع الصورة الأصلية من تلك الوثيقة ، يجوز له اشتراط التصديق على صورة تلك

الوثيقة من قبل السلطة التي أصدرتها أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل في حال كان ذلك مسموحا .

16 - 14 (ق) الفقرة (2)(د) . يطبق هذا الحكم في حال كان الشريك في الايداع أو الملكية الذي ينقل حصته في الطلب أو البراءة يحتاج لموافقة أي شريك آخر في الايداع أو الملكية لقيد التغيير . وللطرف المتعاقد تحديد ماهية الموافقة على التغيير بما في ذلك البت في كفاية تقديم صورة من اتفاق سابق بين الشركاء في الايداع أو الملكية لبيع الحصة كدليل بناء على هذا الحكم وضرورة التوقيع على التبليغ الذي يشمل الموافقة .

16 - 15 (ق) الفقرة (3) . فيما يتعلق بعبارة "لغة يقبلها المكتب" ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البند "12" من المادة الأولى (أنظر الفقرة 1-10 من الملاحظات عن المعاهدة) . وأما عن كلمة "ترجمة" ، يرجى مراجعة التعريف الوارد في البند"13" من المادة الأولى .

16 - 16 (ق) الفقرتان (4) و(5) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(2) و(3) (أنظر الفقرتين 15-5(ق) و15-6(ق) من هذه الملاحظات) .

16 - 17 (ق) الفقرة (6) . تنص هذه الفقرة على امكانية اشتراط أدلة في حال كانت للمكتب أسباب معقولة للتشكيك في صحة الالتماس مثلا . ويرجى الاطلاع أيضا على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(4) (أنظر الفقرة 15-7(ق) من هذه الملاحظات) .

16 - 18 (ق) الفقرة (7) . تحدد هذه الفقرة الطابع الشامل لقائمة الشروط الشكلية التي تنص عليها الفقرات من (1) الى (6) فيما يتعلق بالالتماس لقيد تغيير المودع أو المالك . ومن الشروط المحظورة ربط قبول الالتماس باصدار اعلان عن التغيير في جريدة أو أكثر . ونظرا الى أن المعاهدة لا تحدد الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة التغيير وفقا للمادة 2(2) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط اضافية ذات طابع موضوعي أو ضريبي كما في الحالات المتعلقة بالميراث والافلاس والوصاية . وتنص هذه الفقرة على الشروط نفسها الواردة في المادتين 7 و8 والقواعد من 7 الى 10 على وجه الخصوص مما تغطيه عبارة "الا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية" .

16 - 19(ق) الفقرة (8) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(6) و(7) (أنظر الفقرة 15-9(ق) من هذه الملاحظات) .

16 - 20(ق) الفقرة (9) . تجيز هذه الفقرة للطرف المتعاقد ، ولا سيما الذي يشترط ايداع طلب البراءة باسم المخترع الفعلي ، استبعاد تطبيق أحكام القاعدة 16 فيما يتعلق بالتغييرات في صفة المخترع ولا تلزمه بذلك .

ملاحظات عن القاعدة 17
(التماس قيد اتفاق ترخيص أو مصلحة أمنية)

17 - 1 (ق) بداية الفقرة (1)(أ) . يستخلص من عبارة "في حال كان من الجائز قيد اتفاق ترخيص بشأن طلب أو براءة بناء على القانون المطبق" أن الطرف المتعاقد ليس ملزما بالنص في قوانينه على قيد اتفاقات الترخيص وأن أي طرف متعاقد يجيز مثل ذلك القيد له أن يحدد اتفاقات الترخيص التي يجوز قيدها . وتعني كلمة "قيد" كل فعل مؤداه ادراج المعلومات في سجلات المكتب وفقا للبند "7" من المادة الأولى .

17 - 2 (ق) البند "2". يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(1)"2" (أنظر الفقرة 15-3(ق) من هذه الملاحظات) .

17-3 (ق) الفقرة (1)(ب). فيما يتعلق بالبندين "1" و"2" ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 16(1)(ب) ، البندين "1" و"2" (أنظر الفقرتين 16-5(ق) و16-6(ق) من هذه الملاحظات) .

17 - 4 (ق) الفقرة (2)(أ) . الاعتبارات المطبقة على الوثائق التي يجوز اشتراطها بناء على هذا الحكم هي ، في الأساس ، الاعتبارات نفسها المطبقة بناء على القاعدة 16(2)(أ) (أنظر الفقرات من 16-7(ق) الى 16-11(ق) من هذه الملاحظات) . وتشمل عبارة "مقاطع الاتفاق" في البند "2" معلومات عن نطاق اتفاق الترخيص ومدته على وجه الخصوص وعن امكانية تخويل حق للترخيص من الباطن . *وأبدت وفود اسبانيا والبرازيل وكوبا والمكسيك تحفظها على هذا الحكم .*

17 - 5 (ق) الفقرة (2)(ب) . يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يشترط ايداع وثيقة تتضمن موافقة المودع أو المالك أو المرخص له الاستئثاري أو الشريك في الايداع أو في الملكية أو في الترخيص الاستئثاري الذي لا يكون طرفا في اتفاق الترخيص على قيد ذلك الاتفاق . وفي حال كان المودع أو المالك قد منح ترخيصا استئثاريا بشأن طلب أو براءة مثلا ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة المرخص له الاستئثاري على قيد اتفاق ترخيص آخر لا يكون المرخص له الاستئثاري طرفا فيه بشأن ذلك الطلب أو البراءة . وبالمثل ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة المودع أو المالك على اتفاق ترخيص من الباطن يمنحه المرخص له الاستئثاري . وفي حال منح شريك في الايداع أو الملكية ترخيصا عن نصيبه من الطلب أو البراءة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة أي شريك آخر في الايداع أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري على قيد اتفاق الترخيص . ويجوز لشريك في الايداع أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري يكون ممثلا لجميع الشركاء في الايداع أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري أن يوافق على التغيير بالنيابة عنهم . ولا يبت مشروع المعاهدة أو لائحتها التنفيذية في الحالة التي لا يمكن فيها الحصول على موافقة شريك في الايداع أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري بسبب عدم التمكن من الاتصال بذلك الشخص مثلا ، لذلك تبقى تلك الحالة من شأن القانون المطبق لذلك الطرف المتعاقد . ويرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 16(2)(د) (أنظر الفقرة 16-14(ق) من هذه الملاحظات) .

17 - 6 (ق) الفقرة (3) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 16(3) (أنظر الفقرة 16-15(ق) من هذه الملاحظات) .

17 - 7 (ق) الفقرتان (4) و(5) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(2) و(3) (أنظر الفقرتين 15-5(ق) و15-6(ق) من هذه الملاحظات) .

17 - 8 (ق) الفقرتان (6) و(7) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدتين 16(6) و(7) (أنظر الفقرتين 16-17(ق) و16-18(ق) من هذه الملاحظات) .

17 - 9 (ق) الفقرة (8) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(6) و(7) (أنظر الفقرة 15-9(ق) من هذه الملاحظات) .

17 - 10 (ق) الفقرة (9) . يتعلق البند "1" بقيد مصلحة أمنية (تأمين عيني) مثل تأمين متصل بطلب أو براءة ومكتسب عن طريق عقد أُبرم لغرض تأمين تسديد مبلغ أو أداء التزام أو التعويض عن خسارة أو مسؤولية في حال رهن الحقوق في الطلب أو البراءة باعتبارها ضمانا على قرض مثلا . ومثلما هي الحال بالنسبة الى قيد اتفاقات الترخيص بناء على الفقرة (1) ، لا يكون الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على قيد التأمينات العينية . واذا سمح أي طرف متعاقد بمثل ذلك القيد ، تكون له حرية تحديد نوع التأمينات التي يجوز قيدها . وبالمثل ، ينص البند "2" على أن الطرف المتعاقد ليس ملزما بالنص في قوانينه على شطب قيد اتفاق ترخيص أو تأمين عيني .

17 - 11 (ق) عند تطبيق أحكام الفقرات من (1) الى (8) على التماس لقيد تأمين عيني أو لشطب قيده مع ما يلزم من تبديل ، يتعين الاستعاضة عن عبارات "اتفاق ترخيص" و"المرخِص" و"المرخص له" بعبارات "تأمين عيني" و"الشخص الذي يوفر التأمين العيني" و"الشخص المستفيد من التأمين العيني" على التوالي . واذا تقرر الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين قوسين مربعين في الفقرة (2) (أ) ، سيكون أثر تطبيق الصيغة الاستهلالية في هذه الفقرة على الالتماسات لشطب قيد اتفاق الترخيص أو التأمين العيني ، مع ما يلزم من تبديل ، هو اجازة اشتراط الوثائق المشار اليها في الفقرة (2)(أ)"1" أو "2" في حال كان صاحب الالتماس لشطب القيد هو المرخِص أو الشخص المستفيد من التأمين العيني ، حسب ظروف الحال .

ملاحظات عن القاعدة 18
(التماس تصحيح خطأ)

18 - 1 (ق) . تضع هذه القاعدة الشروط والاجراءات الشكلية المتعلقة بالتماسات لتصحيح الأخطاء . ولا تحدد الشروط الموضوعية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها في تحديد مدى اجازة التصحيح وفقا للمادة 2(2) . ويجوز للطرف المتعاقد مثلا أن يشترط أن يكون التصحيح بديهيا لا لبس فيه حتى لا يحمل أي قصد آخر غير المراد منه في التصحيح . ولا تحدد القاعدة أيضا تصحيحات الطلب التي لا تكون موضع التماس للتصحيح ولا سيما تعديل الوصف أو المطالب أو الرسوم البيانية اما عن طواعية عقب استلام تقرير البحث أو أثناء الفحص الموضوعي .

18 - 2 (ق) بداية الفقرة (1)(أ) . تفسر عبارة "الخطأ في سجلات المكتب" على ضوء التعريف الوارد في البند "6" من المادة الأولى بشأن عبارة "سجلات المكتب" (أنظر الفقرة 1-4 من الملاحظات عن المعاهدة) . وترد فيما يلي أمثلة عن الأخطاء التي قد تكون موضع التماس بناء على الفقرة (1) : أخطاء في البيانات البيبليوغرافية والتفاصيل المتعلقة بالمطالبة بالأولوية أو الوصف أو المطالب أو الرسوم البيانية المتعلقة بالطلب أو البراءة . ويستخلص من عبارة "يمكن تصحيحه بناء على القانون المطبق" أن طبيعة الخطأ القابل للتصحيح لا تحددها هذه القاعدة . وفيما يتعلق بكلمتي "المودع"

و"المالك" ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البندين"8" و"9" من المادة الأولى (أنظر الفقرتين 1-6 و1 - 7 من الملاحظات عن المعاهدة) .

18 - 3 (ق) البند "2". يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(1)"2" (أنظر الفقرة 15-3(ق) من هذه الملاحظات) .

18 - 4 (ق) الفقرة (1)(ب) . يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع جزء بديل (مثل صفحة بديلة في حالة طلب مودع على ورق) أو جزء يتضمن التصحيح (مثل قائمة بالخطأ والصواب) . وفي حال كان الالتماس ينطبق على أكثر من طلب أو براءة أو كليهما ، يجوز للمكتب أن يشترط ايداع جزء بديل منفصل أو جزء يتضمن التصحيح لكل طلب أو براءة لغرض تيسير عمل المكتب .

18 - 5 (ق) الفقرة (1)(جـ) . يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماسا لتصحيح خطأ في حال كان صاحب الالتماس غير قادر على ايداع اعلان يفيد أن ذلك الخطأ ارتكب عن حسن نية لأنه ناجم عن نية في التضليل مثلا . وللطرف المتعاقد المعني تعريف حسن النية .

18 - 6 (ق) الفقرة (1)(د) . يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماسا لتصحيح خطأ في حال كان هناك تأخير غير ضروري أو متعمد في توجيه الالتماس بعد اكتشاف الخطأ . وللطرف المتعاقد المعني تعريف التأخير غير الضروري أو المتعمد . وقد يعتبر أن هناك تأخيرا غير ضروري في حال تم توجيه الالتماس دون أية عناية مثلا .

18 - 7 (ق) الفقرة (2)(أ) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(2) (أنظر الفقرة 15-5(ق) من هذه الملاحظات) .

18 - 8 (ق) الفقرة (3) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(3) (أنظر الفقرة 15-6(ق) من هذه الملاحظات) .

18 - 9 (ق) الفقرة (4) . يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع أدلة تدعم أي التماس تصحيح في حال كان من المعقول الشك في أن الخطأ تم ارتكابه عن حسن نية مثلا أو في حال كان من المعقول الشك في أن الالتماس تم توجيهه دون تأخير غير ضروري أو متعمد عقب اكتشاف الخطأ وفقا للفقرة (1)(د) ، رغم الاعلان المشار اليه في الفقرة (1)(جـ) (أنظر الفقرة 18-6(ق) من هذه الملاحظات) . ويرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(4) (أنظر الفقرة 15-7(ق) من هذه الملاحظات) .

18 - 10 (ق) الفقرة (5) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(5) (أنظر الفقرة 15-8(ق) من هذه الملاحظات) . وفيما يتعلق بالحد من الشروط الشكلية ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد في الفقرة 18-1(ق) من هذه الملاحظات .

18 - 11 (ق) الفقرة (6) . يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة 15(6) و(7) (أنظر الفقرة 15-9(ق) من هذه الملاحظات) .

18 - 12 (ق) الفقرة (7)(أ) . تجيز هذه الفقرة للطرف المتعاقد ، ولا سيما الطرف المتعاقد الذي يشترط أن يودع طلب البراءة باسم المخترع الفعلي ، أن يطبق على التغييرات في صفة المخترع أحكاما تختلف عن الأحكام المقررة في الفقرات من (1) الى (6) أو تضاف اليها .

18 - 13 (ق) الفقرة (7)(ب) . الغرض من ذلك الحكم هو اجتناب الشك . وينص قانون الولايات المتحدة الأمريكية على أن صاحب البراءة يجوز له ايداع طلب لاعادة اصدار براءة بغرض تصحيح براءة أخرى كانت غير عملية أو غير صالحة أو كان هناك شك في ذلك لأن المطالب محدودة أو عامة جدا بسبب خطأ ارتكب دون نية في التضليل .

ملاحظات عن القاعدة 19
(طريقة تعريف الطلب بدون رقمه)

19 - 1 (ق) *أبدى وفد الصين تحفظه على هذه القاعدة .*

19 - 2 (ق) الفقرة (1) . تحدد هذه الفقرة البيانات والعناصر التي يكون الطرف المتعاقد ملزما بقبولها في حال اشترط ايداع رقم الطلب بناء على القواعد 2(5)(أ) و10(1)(أ)"2" و15(1)"2" و16(1)"2" و17(1)(أ)"2" و18(1)(أ)"2" ولم يكن ذلك الرقم قد صدر أو لم يكن معروفا . ويستخلص من المادة 2(1) أن هذه الفقرة تجيز للطرف المتعاقد أن يقبل معلومات أقل من المعلومات المقررة في البنود من "1" الى "3" أو أن يقبل ، علاوة على ذلك ، وسائل أخرى للتعريف .

ملاحظات عن القاعدة 20
(وضع الاستمارات والأشكال الدولية النموذجية)

20 - 1 (ق) الفقرة (1)(ب) . التعديلات المشار اليها في هذا الحكم بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات هي التعديلات التي تهدف الى ايداع طلبات وطنية واقليمية وفقا للمادة 6(2)(ب) والقاعدة 3(2)"1" (أنظر الفقرة 3-2(ق) من هذه الملاحظات) . وسيستمر وضع استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات كجزء من التعليمات الادارية المقررة في القاعدة 89 من معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض ايداع الطلبات الدولية بناء على تلك المعاهدة .

20 - 2 (ق) الفقرة (2) . فيما يتعلق بكلمة "شكل" ، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة 8(1)(أ) (أنظر الفقرة 8-2 من الملاحظات عن المعاهدة) .

ملاحظات عن القاعدة 21
(شرط الاجماع لتعديل بعض القواعد بناء على المادة 14(3))

21 - 1 (ق) ينص هذا الحكم على قائمة بالقواعد التي لا يمكن تعديلها الا عن طريق اتفاق بالاجماع .

21 - 2 (ق) البند "1" . ينص هذا البند على اشتراط قرار بالاجماع من الجمعية لادخال أي تعديل ، اما عن طريق الاضافة واما عن طريق الحذف ، على شروط أخرى مقررة في القاعدة 3(1) بشأن شكل الطلب ومحتوياته بناء على المادة 6(1)"3" .

21 - 3 (ق) البند "2" . ينص هذا البند على أن التزام الطرف المتعاقد باجازة ايداع التبليغات على ورق بناء على القاعدة 8(1) لا يمكن تعديله الا بقرار بالاجماع من الجمعية خلال فترة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ . وبعد انقضاء تلك الفترة ، سيكون الاجماع ضروريا أيضا لتعديل الأحكام المنصوص عليها في القاعدة 8(1) والتي تجيز لأي طرف متعاقد أن يستبعد ايداع التبليغات على ورق اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك الفترة .

21 - 4 (ق) البند "3" . الغرض من هذا البند هو تفادي الغاء أحكام البندين "1" و"2" دون اجماع وتفادي اضافة الاشارة الى قواعد أخرى دون موافقة الجمعية بالاجماع .

[نهاية الوثيقة]